

شرح عمدة الفقه (63) | كتاب الزكاة - باب زكاة الخارج من الأرض | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهدى اما بعد حدثنا في الدرس الماضي عن اول كتاب الزكاة وذكرنا فيه شروط الزكاة - [00:01:01](#)

كم ذكر المؤلف شروطاً لـ الزكاة كـ عددـها خـمسـة شـروـط ذـكـر خـمـسـة شـروـط كل واحد يـذـكـر لـنـا شـرـط مـنـهـا الشـرـط الـأـوـل شـيـخ عـبـد الله الـاسـلام ما معـنى كـونـاـلـاسـلام شـرـطاـ منـ شـروـطـ الزـكـاة - [00:01:36](#)

يعـني يـجـب عـلـى الـمـسـلـم أـنـ يـؤـديـ الزـكـاة. وـاـمـاـ الـكـافـرـ فـلاـ يـخـاطـبـ بـهـاـ وـلـوـ فـعـلـهـاـ لـمـ تـصـحـ مـنـهـ طـيـبـ الشـرـطـ الثـانـيـ تـفـضـلـ الـحـرـيـةـ اـنـ يـكـونـ حـراـ. مـاـ مـعـنىـ هـذـاـ الشـرـطـ؟ نـعـمـ - [00:02:06](#)

اـلـاـ يـكـونـ عـبـدـ اـيـ نوعـ مـنـ اـنـوـاعـ الـعـبـيدـ عـلـىـ فـرـضـ طـبـعاـ وـجـودـ الـعـبـيدـ لـكـنـ عـمـومـاـ ذـكـرـنـاـ الـمـسـأـلـةـ هـذـيـ بـتـفـصـيلـ مـخـتـصـرـ. نـعـمـ مـاـ فـيـ الاـ وـاحـدـ الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ القـنـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـدـرـسـ المـاضـيـ اـنـ الـعـبـيدـ اـنـوـاعـ لـكـنـ اـهـمـهـمـ ذـكـرـنـاـ ثـلـاثـةـ اـنـوـاعـ - [00:02:37](#)

حـدـ يـذـكـرـهـمـ هـمـ هـاـ؟ اـيـشـ الـمـبـعـظـ اـيـوـةـ الـقـنـ وـالـمـبـعـظـ وـالـمـكـاتـبـ. وـذـكـرـنـاـ تـفـصـيلـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ فـيـ كـلـ فـيـ وـاحـدـ طـيـبـ الشـرـطـ الـثـالـثـ منـ شـروـطـ الـزـكـاةـ الشـرـطـ الـثـالـثـ حـولـاـنـ الـحـولـ ماـ مـعـنىـ الـحـولـ - [00:03:05](#)

اـنـ تـدـورـ عـلـىـ سـنـةـ الـمـالـ عـلـىـ النـصـابـ. اـيـ سـنـةـ الـسـنـةـ الـهـجـرـيـةـ اوـ تـسـمـيـ الـسـنـةـ الـقـمـرـيـةـ طـيـبـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـنـاـ اللـهـ وـاـيـاـمـ عـدـةـ اـنـوـاعـ مـنـ الـمـالـ لـاـ يـلـزـمـ فـيـهاـ حـولـاـنـ الـحـولـ - [00:03:40](#)

كـمـ هـيـ وـمـاـ هـيـ الـأـمـوـالـ التـيـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهاـ حـولـاـنـ الـحـولـ تـفـضـلـ اـولـاـ الـخـارـجـ مـنـ الـأـرـضـ. كـمـ هـيـ اـولـ شـيـءـ طـيـبـ ماـشـيـ هـذـاـ وـاحـدـ هـاـ وـالـثـالـثـ رـبـيـعـ التـجـارـةـ جـمـيـلـ. وـالـثـالـثـ - [00:04:12](#)

اـيـهـ صـحـيـحـ نـتـاجـ السـعـيـ بـالـكـسـرـ. نـتـاجـ السـائـمـةـ مـنـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ. مـنـ يـعـيـدـهـاـ؟ يـعـيـدـ الـثـلـاثـةـ مـعـاـ لـابـدـ مـنـ الـمـرـاجـعـةـ يـاـ شـبـابـ هـالـأـرـضـ رـبـيـعـ التـجـارـةـ مـيـ مـيـ نـتـاجـ نـتـاجـ السـائـمـةـ بـالـكـسـرـ بـاـقـيـ عـنـدـنـاـ كـمـ شـرـطـ اـخـذـنـاـ ثـلـاثـةـ هـاـ - [00:04:43](#)

ثـلـاثـةـ الـبـقـيـةـ شـرـطـانـ مـمـ الـرـابـعـ مـلـكـ النـصـابـ مـلـكـ النـصـابـ طـيـبـ النـصـابـ قـلـنـاـ سـيـأـتـيـ تـفـصـيلـهـ لـكـنـ مـاـ مـعـنىـ النـصـابـ مـاـ مـعـنىـ النـصـابـ؟ وـاـيـاـكـ اـنـ تـقـرـأـهـاـ اـنـ الصـادـ مـاـ مـعـنىـ النـصـابـ كـيـفـ - [00:05:23](#)

اـذـ اـسـمـعـهـ اـيـوـةـ هـاـ وـالـقـدـرـ الـمـحدـدـ شـرـعـاـ الـذـيـ مـنـ مـلـكـهـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ اـيـشـ؟ الـزـكـاةـ. لـيـسـ اـيـ قـدـرـ اـنـمـاـ قـدـرـ مـحدـدـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ طـيـبـ الشـرـطـ الـاـخـيـرـ تـامـ الـمـلـكـ اوـ الـمـلـكـ الـتـامـ. ذـكـرـنـاـ اـنـ الـمـلـكـ الـتـامـ فـيـ الـحـقـيقـةـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ اوـ - [00:06:02](#)

الـفـ وـبـاءـ اوـ يـنـبـغـيـ انـ يـكـونـ شـرـطـانـ مـنـفـصـلـانـ الشـرـطـ الـأـوـلـ الـمـلـكـ وـالـثـانـيـ التـامـ تـامـ الـمـلـكـ. طـيـبـ ذـكـرـنـاـ اـمـثـلـةـ عـلـىـ الـمـالـ غـيرـ الـمـمـلـوـكـ وـذـكـرـنـاـ اـمـثـلـةـ عـلـىـ الـمـالـ الـمـمـلـوـكـ مـلـكـاـ نـاقـصـاـ عـطـوـنـاـ هـالـأـمـلـةـ وـعـطـوـنـاـ مـثـالـ وـاحـدـ - [00:06:37](#)

اـيـ وـاحـدـ يـذـكـرـ لـنـاـ مـثـالـ اـسـتـقـرـأـنـاـ لـكـمـ عـدـةـ اـمـثـلـةـ وـلـاـ وـاحـدـ هـاـ؟ كـيـفـ الـمـالـ الـعـادـ مـنـ الـمـسـاـهـمـاتـ. هـذـاـ مـاـ تـكـلـمـنـاـ عـنـهـ يـاـ اـبـاـ مـحـمـدـ الـدـينـ اـيـ دـيـنـ ذـكـرـنـاـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ لـكـنـ لـيـسـ عـلـىـ هـذـاـ الـاطـلاقـ - [00:07:01](#)

اـمـشـ يـاـ عـبـدـ اللهـ طـيـبـ لـحـظـةـ اـنـتـواـ الـحـيـنـ تـكـتـبـونـ هـالـمـعـلـومـاتـ الـلـيـ نـشـرـحـهـاـ وـلـاـ بـسـ هـاـ تـعـلـقـونـ اـيـشـ؟ الـمـالـ اـيـشـ؟ الـظـائـعـ جـمـيـلـ جـيـدـ اـنـتـ كـنـتـ حـاضـرـ الـاسـبـوعـ الـمـاضـيـ؟ مـمـ هـذـاـ مـمـلـوـكـ وـلـاـ نـاقـصـ الـمـلـكـ - [00:07:53](#)

طـيـبـ خـلـوـنـاـ فـيـ الـلـيـ غـيرـ مـمـلـوـكـ اـوـلـ. نـبـيـ اـمـثـلـةـ عـلـىـ الـمـالـ الـذـيـ لـاـ يـمـلـكـ اـوـلـ مـثـلـ اـمـوـالـ مـاـ يـسـمـيـ فـيـ هـذـاـ عـصـرـ اـمـوـالـ الـدـوـلـةـ مـثـلـ اوـ

00:08:26 - يسمى سابقا اموال بيت

المال هذا مثال اموال الدولة تزكي لا تزكي الا على قول غريب لبعض المعاصرین يعني بعض الناس عنده عجائب يعني الدولة هي تجمع الزكاة وتنفقها وتجمع اموال باي طريقة طبعا شرعية - 00:08:51

مثل اموال النفط مثلا وتنفقها في المصالح. يجي واحد ما تدري كيف يفكر يقول يجب على الدولة ان تخرج الزكاة تكون لما للدولة نصيب للقراء. يا جماعة اصلا الدولة ليست مالكا حقيقيا. الدولة هو مال الله - 00:09:27

هو مال الله والدولة ايا كانت اذا ارادت ان تطبق الشرع يجب عليها ان تنفق مال الله فيما يعني شرعه الله لكن بعض الناس يجيبون اقوال غريبة يعني واللي ما هو مطبق احكام الشرع - 00:09:45

يعني بيطبق الزكاة بس يعني لو قلت له زك وهو اصلا كل الاموال ذي ما يطبق فيها الشرع هو يسمع كلامك في الزكاة يعني فلذلك بعذ الاقوال تكون غريبة جدا يعني - 00:10:10

نعم المال الذي هو يسمى في لغة العصر مال الدولة او مال الحكومة او المال العام له ايضا اسم يسمى المال العام هذا لا يملكه احد. هو ليس ملكا للملك ولا للرئيس ولا للسلطان ولا يجوز له ان يتصرف فيه على كيفه - 00:10:31

يجب عليه ان يتصرف فيه بما اباحه الشارع. وهو المصالح والمصالح كثيرة جدا ولذلك ما في زكاة انه ليس ملكا ما للسلطان المستقل المنفصل عن مال الدولة هذا يجب عليه ان يذكره. لأن السلطان هو رجل مسلم - 00:10:54

فيجب ان يذكر ما له. اما المال المنسوب الى السلطة الى الدولة الى الحكومة الى بيت المال هذا لا يذكر. طيب هذا مثال ثانى مم لا الله الا الله. طيب - 00:11:19

وش فيه منين جبت هالكلام يعني ما ما يعني ما هو ما يتحرك لا هذا هذا خطأ عظيم. يفهمه بعض الناس وان تسرب اليك هذا الفهم منهم فلابد ان - 00:11:43

عارف الكمبيوتر انت نحط عليه تظليل والطغط دليت وخله يروح من ذهنك هذي انا اسميها فتوى الشيطان. وفتوى ابليس الذي يوهم الناس ان المال شف سبحان الله كذا ناس وناس كذا والشيطان يتلاعب بالناس. ناس يفتيهم ابليس - 00:12:15

فيقول المال المتحرك ما في زكاة. طيب اذا ما هو المال اللي يذكر؟ قال المال الثابت هذي فتوى شيطانية. ناس يقول لهم العكس يقول المال الثابت هو اللي فيه الزكاة والمال المتحرك ما فيه زكاة - 00:12:40

يعني ناس يفهمون ان المال المتحرك هو اللي يذكر اناس يفهمون ان المال الثابت هو الذي يذكر ولا هذا صحيح ولا هذا صحيح ما في شيء اسمه ماء ثابت ومال متحرك. فيه مال اسمه ماء تجارة له احكام. وفيه مال اسمه مدخل له احكام. وكل جنس من - 00:12:59

المال له احكام بس وصف الثبوت او التحرير هذا ما له علاقة بالفقه ولا احد يذكره من الفقهاء الا في صور لا علاقة لها بهذا الموضوع سياتينا الكلام عليها في مسألة الزكاة زكاة عروض التجارة. فمعظم الفقهاء - 00:13:20

الامام مالك يفرق بين المدير والمتربيص وهذا كلام اخر لا علاقة له بهذا الوهم. لأن بعض الناس يقول اموالي اللي في البنك عندي حساب ادخار ما يتحرك هذا ما اذكره - 00:13:40

وناس يقولون لا انا عندي حساب مدخل ازكيه. وعندي حساب ادخل فيه واظهر وابيع واشتري هذا ما اذكره ولادة صح ولا ذا صح كلها غلط لكن المال الذي يذكر هو المال الذي حال عليه الحول متحرك ولا هو متحرك - 00:13:56

وسياتينا الكلام كيفية زكاة الرواتب. وبعد يمكن شهر ان شاء الله سيعلن عن دورة خاصة باحكام الزكاة. في يوم واحد متن مختصر وسيعلن عنها في موضعها ان شاء الله في جامع اطن اسمه نوره - 00:14:18

او شسمه؟ ايه وش اسمه؟ جامع نوره. نوره ايش كذا بس لان الاخوان طلبوا يوم علمي فقلنا لهم خلوا في موضوع الزكاة ويوم اخر في احكام العمرة. قلنا لهم قبيل رمضان - 00:14:43

صفتها واهم احكامها طيب ماشي يا جماعة لازم تراجعون العلم اذا ما تراجعونه يروح الشيء الثاني لازم تكتبون معلومات اللي

تسمعها في الدرس لازم كل واحد يعني يكون معه نسخة مناسبة ويعمل على - 00:15:02

اكتب كل شيء كل شيء سينفعك باذن الله عز وجل المقصود ان جلستك في الدرس يعني لهم انه تتبع وتقيد ثم تراجع. ثلاثة اشياء تتبع وتقيد وتراجع وثم اذا اشكل عليك امر حين المتابعة او حين التقييد او حين المراجعة تسأل عنه في الدرس القادم - 00:15:25 يمكن تلاحظون نحن نفتح مجال للأسئلة كبير جدا حتى انه بعد الدرس انا اجلس ساعة احيانا وساعة وربع اللي يسألون كل غرضي من هذا وان كان مرهقا لنا لا شك لكن غرضا ان تستفيدوا - 00:15:54

فائدة طالب العلم في السؤال بعد ان يفهم يسأل وهذا فائدة حضورك للدرس ونحن حتى تلاحظون حتى اللي يتبعونا جزاهم الله خير سواء داخل المملكة او خارج المملكة ويتابعون عن طريق الشبكة. انه فاتحين لهم مجال فتحت المجموعات شيخ - 00:16:16 اليوم الا ان كان احد الشباب فتحها تأكد من الله ثنتين ترى ها ويسألون وهذا طيب يعني يسألون نفتحه احنا دائمًا المجموعتين مجموعة الدروس لي عنده رغبة في السؤال يسأل ونغلقها بعد ذلك حتى ما تكثر فيها الرسائل اللي يعني ما لها علاقة بالدرس. فنزل - 00:16:40

الرسائل اللي ينزلها المشرفون متعلقة بالدرس او بالمحاضرات التابعة للعبد الفقير او ما اشبه ذلك ولذلك بعض الاخوة اللي مو مسجل يعني رقمه للزبیر او لاي واحد من الشباب سواء حضر اليوم او يريد ان يتبع في - 00:17:09 تقبل في اي يعني يستفيد باذن الله عز وجل. نرجع فاقول لابد يا جماعة انه نراجع العلم. لا بد من مراجعة العلم طيب طولنا اليوم في المناقشة لكن لان موضوع الزكاة حقيقة مهم. والدروس فيه قليلة يعني. اكثر - 00:17:29 الدروس وانا انا جربت هذا تمشي في الطهارة ثم نص الصلاة توقف الدرس كثير من الدروس يعني اما لان الطلبة وانا جربتها انا كان عندي دروس نفس النظام اول ما تقاعدت زدت الدروس اللي عندي. انا غرضي من التقاعد هو التعليم والدعوة الى الله - 00:17:51 ولا لازم ترى يا شباب يعني جلست هنا اعلنا للدرس فكان درس الاحد مثلا اول ما اعلنا ما شاء الله حضر الفصل الاول كله كان الحضور طيب يحضر حول يعني اربعين نفس - 00:18:12

الفصل الثاني جلست ما حضر احد فوقنا الدرس فكتير من الدروس تقف لاي سبب من الاسباب يعني وبعضاها تمشي ما شاء الله حسب الطلبة وحسب المعلم فعلى كل حال لابد من المراجعة وموضوع كما قلت الزكاة يمكن يعني - 00:18:29

كثير منكم ما حظر يعني دروس في الزكاة واحنا درسنا الى حد ما مختصر نسبيا يعني وذاك تشوّف هنا نحو نخلص في اللقاء الواحد بابا كاملا. حتى انا نمشي يعني - 00:18:56

وان قلنا الكتاب سنته انه ان شاء الله من ثلاث الى اربع سنوات لكن الان الثلاثة هذه نلغيها في الغالب انه سيكون اربع سنوات مضى منها سنتان الان الا شيئا فسنتان في العبادات ثم سنتان ان شاء الله في المعاملات - 00:19:12 ونهي الكتاب باذن الواحد احد. طيب نقرأ على بركة الله اسم الله. باسم الله الرحمن الرحيم. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم - 00:19:29

الله اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب زكاة السالمية. وهي الراعية وهي ثلاثة انواع احدها الابل ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا. فيجب فيها شاة وفي العشر شاتان وفي - 00:19:49

خمس عشرة ثلاثة شياه. وفي العشرين اربع شياه الى خمس وعشرين فيها بنت مخاض. وهي بنت سلة فان لم تكن عنده فابن ليون وهو ابن سنتين الى ست وثلاثين الى ست وثلاثين - 00:20:09

فيها بنت لبول الى ست واربعين فيجب فيها حقة لها ثلاثة سنين الى احدى وستين الى مئة وستين فيجب فيها جذعة لها اربع سنين الى ست وسبعين فيها ابنة على بول الى احدى وتسعين في - 00:20:29 حقتان الى عشرين ومنة. ثم في كل خمسين حقة فان شاء اخرج حرق وان شاء ومن وجبت عليه سن فلم يجدها اخرج ادنى منها ومعها شاة. او عشرون درهما - 00:20:49

اخرج اعلى منها واحذ شاتين او عشرين درهما. طيب يقول رحمنا الله واياه باب زكاة السائمة قال وهي الراعية. السائمة من بهيمة الانعام. اتفق العلماء رحم الله واياهم ان الزكاة واجبة في بهيمة الانعام. وبهيمة الانعام - [00:21:19](#)

ثلاث ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم وجمهور العلماء على ان الزكاة في منها لا في غير السائمة والسائمة هي التي تضع الكلا المباح يعني التي ترعى في البراري والصحاري سميت سائمة لانها تشوم ومعنى انها تشوم يعني ترعى. قال تعالى ومنه شجر فيه - [00:21:48](#)

ايش تسمون ومعنى تسمون ترعون اه بهائمكم واصل الصوم قيل العلامة ومنه سيماتهم في وجوههم سمي الصوم صوما لان البهائم اذا اكلت علمت على الارض يعني ظهر آما الموضع - [00:22:25](#)

الذى اكلت منه وقيل اصل الصوم طلب الشيء وارادة اخذه سميت سائمة لانه يطلب لها المرعى. فلذلك اهل الbadia يطلبون ايش المرعى يتبعون الكلا. وهذا وان قل في زماننا لكنه لا يزال موجود وبخاصة في بعض الدول - [00:22:54](#)

التي عمادها على الرعي واما عندنا في الغالب ان هذا اصبح قليل جدا لامرین السبب الاول الناس تطورت يعني وصارت حتى الابل والبقر والغنم يشرى لها العلف والامر الثاني انه ويا للاسف يعني اصبح الرعي عندنا ضعيف جدا بسبب ذنوبنا - [00:23:23](#)

اصيلة التي تسبب في قلة الامطار في هذه البلاد الصحراوية. ولذلك المطر لا يكاد يكون عندنا الا في شهرين تقريبا واذا نبت الكلا فانه ينبت يعني شهر شهرين وينتهي. بل بل تمر سنوات احيانا ما نرى الكلا - [00:23:52](#)

واذكر ونحن صغاري ذلك الحين كان الكلا بكثرة الحقيقة كانت الاراضي يعني تنبت نبات عجيب يعني. لكن في السنوات الاخيرة يعني قل هذا جدا ومن اسبابه والله الله اعلم ايضا غير الذنوب العامة - [00:24:14](#)

ترك الزكاة وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وما منع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء والجزاء من جنس العمل الجزاء من جنس العمل تجد اناس تجار عندهم - [00:24:35](#)

مليارات ومع هذا لا يزكونها لا يزكم. وهذا كثير جدا عندنا وعند غيرنا فالقصد ان فيه من لا يتقي الله عز وجل ولا يخرج الزكاة وهذا ايضا من اسباب منع القطر من السماء - [00:24:53](#)

الابل وبهيمة الانعام في الجملة من حيث احكامها في باب الزكاة. من حيث احكامها في باب الزكاة. تنقسم الى ثلاثة اقسام كم قسم ثلاثة اقسام سجلوا الاقسام واحفظوها عشان تفرقون - [00:25:17](#)

بين القسم الاول من بهيمة الانعام ما كان للتجارة او ان يقصد بها التجارة اذا اشتري الانسان بهيمة الانعام الابل البقر والغنم او حتى غيرها من انواع الحيوانات وقصد بها التجارة. فهنا يجب عليه ان يذكرها على كل حال - [00:25:39](#)

زكيه على كل حال ما دام بلغت النصاب وحال عليه الحال فانه يذكرها وسيأتي تفصيل احكام زكاة التجارة بعد درسین ان شاء الله الله او في الدرس ما بعد الثاني - [00:26:14](#)

اذا النوع الاول ان يقصد بها ايش؟ يعني يشتري ويبيع ويشتري ويبيع ويبيع بغض الريح هذا هو التجارة كما سيأتي بيانه في درسه ان شاء الله فهذا زكاة التجارة يذكرها زكاة تجارة يعني بحسب ايش؟ القيمة بحسب القيمة لا ينظر الى اسنانها ولا الى اعدادها - [00:26:29](#)

ينظر الى اقيامتها. اذا بلغت مثلا خمس مئة الف يذكر خمس مئة الف. اذا بلغت قيمتها مئتين الف يذكرها كمياتين الف. ظررت قيمتها بلغت قيمتها مليون يزيد مليون القسم الثاني - [00:27:02](#)

العوامل العوامل تسمى ايش العوامل والعوامل هي التي تتخذ للعمل تتخذ ايش؟ للعمل. وشهر الاعمال الزراعة ومن الاعمال التحميل يحمل عليها قدیما كانوا يكون للشخص مثلا ابل ويحمل عليها في الاسفار - [00:27:25](#)

ويذهب يصير عنده قافلة مثلا يركب الناس يسفره ينقلهم من هنا ومن هنا حيث سمى الابل العوامل وهذه عامة العلماء وجمهور الفقهاء لا يرون فيها الزكاة وهو المرادي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:00](#)

يقول الامام احمد رحمنا الله واياه ليس في الابل العوامل زكاة واهل المدينة يرون فيها الزكاة ولا اصل لذلك يعني ما في دليل على

وجوب الزكاة فيها لأن الأصل المقرر عند عامة الفقهاء أن الأصل عدم وجوب الزكاة وليس الأصل الزكاة. فالاصل عدم - 00:28:19
وجوب الزكاة في الأموال. وإنما تزكي الأموال التي ورد الشرع بوجوب زكاتها طيب القسم الثالث القسم الثالث هي البهائم المتخذة للدرء والنسل. البهائم المتخذة للدر ايش والنسل وهذه المتخذة للدر والنسل المقصود ان النساء يتخذنها - 00:28:50
حليبيها ولنسلها فهذه نوعان هذه كم نوع؟ نوعان سائمة ومعلومة شائمة ومعلومة السائمة هي التي ترعى الكلأ والمأولفة هي التي يشتري لها العلف أو يجمع لها العلف الزكاة في ايها - 00:29:33

في السائمة اما المعلومة فلا زكاة فيها والدليل على ان الزكاة متعلقة بالسائمة حديث انس رضي الله عنه في كتاب ابي بكر رضي الله عنه في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وفي الغنم في سائمتها الزكاة - 00:30:05

رواه البخاري في الصحيح واياضاً حديث بهج بن حكيم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في السائمة الزكاة روواه احمد واهل السنن وغيرهم فنص النبي صلى الله عليه وسلم على ان الزكاة في فدل على ان غيرها ليس فيه زكاة - 00:30:26
طيب ثم ذكر ان هذه السائمة ثلاثة انواع احدها الابل والابل معروفة والابل جمع لا مفرد له من لفظه والابل او النوق وتسمى ايضاً بغير وجمعه اباعر او جمل وجمعيه جمال - 00:30:53

وهي اموال معروفة منتشرة في جزيرة العرب وفي مصر وفي السودان وفي غيرها من المناطق فهذه فيها الزكاة باتفاق العلماء اذا كانت سائمة يجب فيها الزكاة لكن متى تجب فيها الزكاة؟ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اذا بلغت نصابة - 00:31:38

ذكرنا قبل قليل ما معنى النصاب هو المال الذي اذا ملكه الانسان اه وجبت عليه فيه الزكاة. وهو قدر محدد. فكم نصاب الابل؟ خمس معناه اللي ما عنده الا واحدة او ثلاثة او اربع فهذا لا ليس عليه ايش؟ ليس عليه زكاة - 00:32:13

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس دود من الابل صدقة خرجه في الصحيحين طيب فاذا بلغت خمساً يجب هي شاة واحدة ومن الخمس الى التسع شاة - 00:32:41

اذا بلغت العشر صار فيها ايش؟ شاتان والى اربعة عشر فيها شاة. ثم اذا وصلت خمسة عشر صار فيها ثلاث شياه الى تسعه عشر ثم اذا بلغت عشرين فيها اربع شياه الى اربع وعشرين - 00:33:05

فاذا بلغت اربعاً وعشرين تغير الواجب. اذا بلغت عفواً خمساً وعشرين تغير الواجب فيجب فيها بنت مخاض وبن المخاض هي صغيرة من الابل عمرها سنة تامة. وشرعت في الثانية. فاذا تمت سنة ودخلت في الثانية سميت ايش - 00:33:27

بنت مخاض لماذا سميت بنت مخاض قالوا لأن امها غالباً صارت ملاحظاً والماخذ ايش؟ الحامل والغالب اطلاقه على من دنت ولادتها قالوا وهذه تسمية. بغض النظر امها حقيقة مأخذ ولا ما هي بماخذ. لكن لأن الظن والغالب ان امها - 00:34:02

حملت مرة اخرى فيقال بنت مخالص. يعني بأنه فيه محذوف فيكون التقدير ناقة ملاحظ بنت ناقة ايش؟ ملاحظ. يعني الام هي الملاحظ. يعني الحامل. فاذا بلغت ستاً وثلاثين صار فيها بنت لبون. ونفس النظام بنت لبون يعني بنت ناقة ايش - 00:34:34

يعني فيها ابن اصبحت ترضع يعني ولدت كانت مأخذ ثم ولدت فصارت ايش ترضع ثم هكذا الى ست واربعين. فاذا بلغت ستاً واربعين صار فيها حقة. حقة بنت الابون هي التي كملت سنتين ودخلت في الثالثة. وبنت اه والحقيقة هي التي تمت ثلاث - 00:35:07
سنوات ودخلت في الرابعة والحقيقة سميت حقة لامر اهل الاول انها استحقت ان تركب. يعني كبرت شوي صار يمكن ان يركبها اهلها ويحمل عليها صارت تتحمل يعني واياضاً سميت حقة لانها استحقت - 00:35:49

ان يركبها الفحل. ولذلك جاء في الحديث قال طرورة الجمل وفي بعض الفاظ طرورة الفحل يعني اصبحت تطرق من قبل الفحل ثم بعد ذلك اذا بلغت احدى وستين فيها جذعة فيها ايش - 00:36:27

جذعة والجذعة هي التي تمت اربع سنوات وشرعت ايش؟ في الخامسة سميت جذعة لانها تجدع اسنانها الامامية وقيس سميت هذا لانها صارت جذعة يعني فتية قوية فاذا تمت ست وسبعين - 00:36:56

صار فيها بعد ذلك ابنتا لبون الى احدى وتسعين فيها حقنان فالواجب هو يعني مقدار اربع من الانواع آا اولها بنت ايش في المخاض اشوفها واسمع بعض الاخوة اللي يهتمون بالابل كان عندنا واحد هنا لو فيه سألناه - 00:37:35

يسموها يقول الحين المفرودة. المفرودة صارت تتفرد عن امهما يعني اصبحت مستقلة. في احد يحسن يحسن الابل في العصر الحاضر يعني له معرفة. ها عبد اللطيف عندك تسمع بالمفرودة ذي ها - [00:38:04](#)

كم عمرها في خاطرك ما انت بدقيق فيها على كل حال ايش ايش مقهوركم له طيب؟ نفس الشيء ممكن ممكن. ها مطلقا من يوم [00:38:31](#) يبعدونه عن امهه يسمى مقهور. ايه -

هذا اقرب. التعليل هذا اقرب لا المفروض هو نفسه استقل يعني اصبح ما عاد يرضع ما عاد يرضع صار يأكل لحاله يعني لكن المقهور حتى فيها لفظة القهر يعني. مهوب على كيفه. طيب ماشي - [00:39:05](#)

يقول اه حتى تبلغ عشرين ومئة. فإذا زادت فيها ثالث بنات ليون ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت ليون يعني تستقر [00:39:24](#) الفريطة على هذا فإذا بلغت مئتين فله ان يعطي فيها اما -

آآ خمس بنات ليون او او اربعة ايش؟ حلاق على كل حال جيد الانسان يحفظ هذا لكن احنا يعني نحفظه ونساه ونحفظه لأن ما فيه يعني تعامل كثير فيه وكلما حفظناه نسيناه لكن من حفظه من طلبة العلم هذا جيد. يعني لكن لابد من مراجعة - [00:39:46](#)

نعم آآ يقول المؤلف رحمنا الله واياه ومن عجبت ومن وجبت عليه سن فلم يجدها اخرج ادنى منها ومعها شهاتان او عشرون درهما او [00:40:15](#) اعلى منها واخذ شاتين او عشرين درهما. يعني من وجبت عليه -

آآ بنت مخاض فاخذت ليون يدفع له المصدق اما عشرين درهما او يعطيه شاتين من شياه الصدقة بدل لو كان العكس يعني [00:40:38](#) وجبت عليه بنت ليون وما عنده الا بنت مخاض يعني وجبت عليه ام سنتين وما عندها الا ام سنة -

يقال ما في مشكلة عطنا ام سنة وعطاها معها شاتين تعطينا معها ايش؟ وهذا من التسهيل وهكذا في بقية الاسنان [00:41:04](#) طيب هذا ما يتعلق بزكاة الابل يقال ان الابل سميت ابل -

من التأمل وهو يعني الكثرة والعظمة. فالانها كبيرة وعظيمة. سميت بذلك والله اعلم ذكر ذلك جماعة من اهل العربية ومنه قوله تعالى طيرا ابابيل. فالابابيل الكثيرة المجتمعة والله اعلم. طيب احد له شيء ما هو واضح ولا عنده سؤال هنا. قبل ان ننتقل الى البقر - [00:41:31](#)

احسن الله اليكم شيخنا اللي ما يملك الابن بلغ خمس آآ يخرج شاء وما عنده شيء اه اذا كان عنده ابل وما عنده شياه [00:42:04](#) في بعض العلماء يقول يشتري الشاة او الشاتين ويخرجها -

وان اخرج السن الاكبر السن اللي هي مجذلة فالصحيح الصحيح انها تجزيء لو اخرج مثلا بنت آآ مخا او اخرج بنت ليون عن عن عشر [00:42:33](#) او عن خمسة عشر اجزاء ذلك على الصحيح. لانه -

كما اوجبنا عليه الشياه لانها اقل. وتعلمون ان الشارع كم يقدر الناقلة الكاملة بكم من الشياه بسبع وكونك تخرج اقل والان يمكن حتى [00:42:53](#) مدري عن الاسعار لكنه يعني قد تكون -

كم اسعار الابل هالايات مثلما القعود او الحاشي او الشي اللي ها يصل اربعة الاف يعني معناه قريب من خمس شياه اربع شياه يعني [00:43:16](#) الاسعار شوي اختلفت يعني فعلى كل حال -

لا شك ان ان من اخرج شيئا من الابل من المقادير المجذلة كفت. لانه اخرج اكثر من الواجب. فلو اخرج عن خمس او عن العشر [00:43:36](#) او عن خمسة عشر -

او عن عشرين اخرج بنت مخاض او بنت ليون او آآ حقة او جذعة اجزءه اجزأ الا الذين يتمسكون بالظواهر فسيقولون لا يجزى والله [00:43:59](#) المستعان. طيب ماشي اذا اذا كانت -

بهيمة الانعام ترعى وتعلف قال العلماء ينظر الى الاكثر فان كانت اكثرا السنة سائمة فيها الزكاة. وان كان اكثرا السنة معلومة فيما فيها [00:44:32](#) زكاة. واضح ولذلك هم يقولون هي السائمة الحول او اكثره. اكثرا الحول. يكفي -

سبعة اشهر ونصف. خلاص تعتبر اه وعاء زكريا يجب فيها الزكاة ماشي ماشي اللي بعده نعم؟ اه ما يخرج مال اذا ما كان [00:45:04](#) عنده شياه هذا مبني على اخراج القيمة هل يجوز اخراج قيمة الشاة اذا لم تكن عنده الذي اختاره جمع من المحقق -

انه يجوز اخراج القيمة للمصلحة اذا كان المصلحة مصلحة الفقراء في القيمة في هذه الصور ليس في زكاة الفطر جزوها هنا وفي زكاة الحبوب والثمار فلو اخرجها ان شاء الله فلا بأس اذا لم تكن عنده وآخر قيمتها لا بأس - [00:45:35](#)

تقدر قيمتها بالقدر المعتمد المتوسط ثم يخرجها ماشي اللي بعده احسن الله اليكم قال النوع الثاني البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ [00:46:03](#) ثلاثة فيجب فيها تبع او تبعة لها سنة الى اربعين فيها مسنة لها سنة. الى ستين فيها تبیان الى سبع - [00:46:33](#)

ثم في كل ثلاثة تبع وفي كل اربعين مسنة. النوع ثالثي البقر والبقر حيوان معروف ومن البقر الجاموس يسمى الجاموس ويوجد هذا في العراق في مصر يمكن يكون في مصر بكثرة يعني حسب ما اللي نسمعه يعني - [00:47:08](#) وهو نوع من انواع البقر باتفاق الفقهاء يجب فيه الزكاة اذا كان يصوم. اما اذا كان يعلف فلا زكاة فيه كما تقدم سميت البقر بقرا لانها تبقر الارض ولذلك من قديم الزمان - [00:47:08](#)

والبقر هي التي تستعمل في الحراثة بقدرتها وسهولة الحرف عليها ولا يزال هذا مستعملا في الدول التي تعتبر دول يعني فقيرة لا يزال يستعملون هذا في او في او عند الناس اللي ما يستطيعون يشرون حراتات لا يلزم ان تكون الدولة كلها يعني - [00:47:32](#) قد يكون الشخص غير قادر انه يشرى حراثة فيستعمل البقر فان كانت اه البقر سائمة فنصابها ثلاثة فمن عنده تسعة وعشرون بقرة فلا زكاة فيها حتى اذا بلغت الثلاثة وجبت فيها الزكاة فهذا هو نصابها - [00:48:00](#)

يرحمك الله والواجب فيها في الثلاثة تبع او تبیعه والتبع هو العجل الذي اتم سنة وشرع في الثانية تسمى تبع لانه ايش يتبع امه لا يزال لا يستغني عن امه - [00:48:36](#)

فاما بلغت اربعين وجب فيها مسنة سميت مسنة لانها تجز او تجذع عنها وهي الشيء من البقر والتبع قالوا هو الجذع من البقر يعني من اصغر الاسنان المسنة هي التي اتمت ستين وشرعت في الثالثة - [00:49:08](#)

تمت ستين وشرعت في الثالثة وتلاحظون انه في الثلاثة يجوز اخراج الذكر ويقال تبع او تبیعه واما في الأربعين فلا يقال مسن او مسنة بل مسنة فقط. وهي الانثى. وسيأتي الكلام بعد قليل - [00:49:50](#)

ان شاء الله متى يجوز اخراج الذكور والا الاصل الاصل في الزكاة انها تخرج اناثا. لان هذا انفع للقراء الذكر ما له فائدة كبيرة في الغنم ولا في البقر ولا في الابل الناس يحتاجون للانثى لامرین - [00:50:23](#)

يسربون حلبيها ويصنعون منه ما يحتاجون الى تصنيعه من الجبن واللacet والسمن والقشطة وما اشبه ذلك مما يختلي باختلاف الناس ثم يستفيدون من نسلها ولذلك ذكرنا انه در ونسل. فالدر هو الحلوب والنسل هو اولادها - [00:50:48](#)

ولذلك دائمًا الذبح على الذكور طبعا هذا في الحيوانات وتجد ذكر واحد يكفي تطرق به مئة انثى ومئتين وثلاث يكفي واحد اذا كان فعل جيد ولاباقي هو اطيب لحم ايا ذكر اطيب لحم. واما الانثى في الغالب ان لحمها لا يطيب - [00:51:17](#) الحيوانات ولذلك لا يحتملون انك اه تذبح الانثى ولذلك في الطحايا السنة ان تذبح ايش الذكر وهكذا كانت اضحية النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين في رواية موجوئين يعني مخصوصين - [00:51:49](#)

يسمون الانثى الان من الشياه ايش ؟ الرحلة هذي محد يذبحها للضيف وسعنها دائمًا اقل ولحمها لا يطيب لانها تحمل او تلت تحمل او تلد يتأثر اللحم سم. بالنسبة للرحلة اللي ما بعد لا ممكنتي ما بعد يعني الاخ يقول ان الصغيرة من الشياه مثل الذكر اللي ما بعد طرق - [00:52:17](#)

نعم الحايل اللي حملت او لما بعد ها الحائل ضد الحامل شامي فائدة انت شكل عنك خبرة في الابل ها؟ تستغل تستغل فيها؟ اشتغل فيها لا بد الواحد يحضر مجالس العلم ويسمع - [00:52:54](#)

بعدين احنا ذكرنا في الخطوة الماظية اللي حضر او سمع انه يجب على المسلم ان يتعلم احكام الشريعة وجوبا عينيا في بعض الاحوال وجوبا كفائيا في احوال وذكرنا منها الذي عنده مال يذكر يجب عليه ان يعرف احكام الزكاة - [00:53:25](#)

فهذا واجب باتفاق العلماء والي كيف يعبد الله عز وجل لا بد ان يعبد الله لا علم. طبعا ما هو لازم يعرف التفاصيل. يكفي ان يسأل اهل العلم عن الشيء الذي عنده يقول انا عندي كذا وكذا فيقال له يجب عليك كذا وكذا او بالصورة الفلانية. ويعرف من يعطيه

الاخرج ومتى يخرج لابد ان يعرف كل هذا. طيب قال نعم. الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبعان او تبعتان نعم ثم اذا بلغت السبعين ففيها تبعي ومسنة ثم في كل تستقر الفريطة كما يعبر الفقهاء. ففي كل - 00:54:08

ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهذا واضح طيب ماشي حد السؤال في هذا طبعا هذا اه البقر جاء ذكرها في حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه عند الامام احمد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك - 00:54:40

هو حديث صححه جمع من العلماء رحمة الله علينا وعليهم اجمعين لكن يبدو والله اعلم ان البقر لم تكن منتشرة كثيرا في جزيرة العصب لكنها موجودة في بعض المناطق في بعض المناطق في بعض - 00:55:09

المناطق دون بعض ولذلك يعني انما ذكرت في حديث معاذ لما نزل الى اليمن والمقصود باليمن هو اليمن الاكبر. ليس اليمن المعاصر الان الاقليم المعاصر اليمن كل ما وراء الطائف - 00:55:29

يسمى يمن يعني الذي عن يمين ايش؟ الكعبة يسمى اليمن فيدخل في مناطق كثيرة بخلاف الاقليم المعاصر الان هو كان جزءا من اليمن وان كان هذا يختلف ايضا باختلاف الازمنة والامكنة والدول احيانا يتسع - 00:55:48

واحيانا بحسب يعني احوال الدول قدما وحديثا لكن المقصود ان انه يعني يعني بعض الناس دائما نسمع يقولون ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى اليماني هموب اليماني يعني مو بالان في اليمن المعروف - 00:56:14

ومن قبيل الدوس في الباحة. اللي هم زهران ولا زالوا هم الان يحتفظون زهران او المناطق اللي حولها يعني الباحة او قريب منها في منطقة يعني اذكر انه هبido هي منطقة يعني ابي هريرة والطفيلي ابن عمرو الدوسى بالذات من عندنا من اهل المناطق هذى - 00:56:38

منطقة ها؟ مدري لا نسيت الان على كل حال في علم هذا يعني ان اطلاقها في الاحاديث والآثار اوسع من الاطلاق المعاصر نعم ماشي احد له السؤال في ما يتعلق بالبقر تفضل. واليك - 00:57:04

بعض اهل جزيرة العرب كانوا يسمون الرسول ما سمعت بهذا لم اسمع بهذا ماش تفضل افضل من ما ادرى عن المفاضلة لكن يجوز تبيعان ويجوز تبعتان. ويجوز تبيع وتبيعه يعني واحدة ذكرت انتي - 00:57:36

لكن ايهم افضل؟ النص لم يفرق. قال تبيع او تبيعه. هو انفع هو انفع. لكن الكلام على الدليل هل فرق ولا لا؟ وقد يقال انه ما داماها انفع للقراء فيكون اه تسمية الذكر من باب الرخصة. يعني - 00:58:29

رخيص ترخيص والا فالانثى لا شك دائمها في البهائم يعني انفع للقراء لأن مثل ما تقدم الكلام عن هذا قبل قليل اي تفضل تفضل ماشي حد عنده سؤال في هذا تفضل - 00:58:49

تجده يعني تطرحه وهو الله اعلم انها تجدع السن القديم لكي ينبت الثنایا تبنت الثنایا التي نعم هكذا بالذال ويمكنها تجدع ايضا يصنع بالذال. لكن مشهور فيها الذال هنا - 00:59:10

احد عنده سؤال؟ طيب ماشي اللي بعده زادت واحدة. هم الى متى فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه. ثم في كل مئة شاة ولا يؤخذ في الصدقة تيس لا لا خلاص خلنا من هذا الحين. طب الغنم وهي النوع الثاني من انواع السائمة. وهذه الغنم - 00:59:30

هي مال المعروف وهو نوعان ظأن ومعز وكلاهما فيه صدقة وكلاهما يسمى غنم. نصابها سم يقال هل سميت الغنم غنما من الغنم لأن كثير من غنائهم كانت الغنم. وبعضهم يعكس فيقول - 01:00:10

قل انما سميت الغنيمة غنيمة اصلها من الغنم لأنها تغنم قال هذا بعض اهل العربية وبعضهم عكس والله اعلم بالصواب انما لأنها تغنم من الغنائم وابن فارس في المقاييس يقول لعلها من هذا القياس يعني. ولم يجزم بهذا - 01:00:40

نصاب الغنم اربعون. شاة اذا كان عنده اربعون وجبت عليه الزكاة فان كان عنده تسعة وثلاثون فلا زكاة عليه اذا كان عنده اربعون سائمة حال عليها الحول وجب ان يزكيها - 01:01:11

والواجب فيها شاة ثم اه يستمر الوقت الوقس الى مئة وعشرين وهذا وقس يعني كبير كم يبلغ ثمانين؟ ثمانين. فلا زيادة. ما في

زيادة. حتى تزيد واحدة فتكون مئة او واحد وعشرين يكون فيها شاتان. ثم يستمر الوقص الى المائتين ما فيها الا - [01:01:40](#)
كاثان فإذا زادت واحدة صارت مئتين وواحد صار فيها كم؟ ثلاث ثم يستمر الوقص وهذا اطول وقص. الى الاربع مئة فإذا صارت مئة
[01:02:23](#) وتسعة وتسعين ثلاث مئة وتسعة وتسعين ففيها ثلاث - [01:02:23](#)

فإذا وصلت اربع مئة صار فيها ايش؟ اربع شياه ثم خلص اه استقر النصاب. ففي كل مئة بعد ذلك شاه. فإذا صارت خمس مئة يعني
اربع مئة تسعة وتسعين كم فيها؟ اربع اذا صارت خمس مئة خمس. خمس خمس مئة وتسعة وتسعين كم فيها - [01:02:50](#)
خمس ست مئة فيها ست وهكذا خلاص يستمر النصاب بهذه الصورة طيب هذا ما يتعلق نصاب الغنم وما فيه طيب احد للسؤال في
هذا شي مو واضح طيب ماشي. تفضل تفضل كبر كبر نبدأ بك - [01:03:20](#)

غنية. ايه. دام اسمعها كبار السن ايه نعم. صحيح. وقد ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فان في الغنم بركة. الغنم فيها بركة
وكذلك فيها سكينة جاء فيها السكينة في اهل الغنم. فالغنم فيها بركة وفيها خير كثير حقيقة يعني - [01:03:53](#)

اذا وفق فيها الانسان فان الله عز وجل ببارك له فيها ولذلك يعني تحمل بسرعة وغالبا تلد اثنين اثنين. ويصير عنده خير ينموا يعني
نموا سريعا نعم ماشي اتفضل انت انا ماني بشوف ترى البعيدين. طيب نرجع لك. تفضل يزيد. بين معزة وبين ضال. ايه. لا لا - [01:04:26](#)

سواء عندك اربعون نصفها معز ونصفها ظن تخرج منها واحدة تخرج منها طيب اذا كانت المعز قيمتها تختلف عن الظأن انك
تخرج في من احدى الصنفين من تعتبر وسط في قيمتها. يا تخرج معز او تخرج ضأن. بس تعتبر وسط في قيمتها بينها - [01:04:57](#)
هذا وهذا يعني ما تكون من الاقل ولا من الاحسن تماما يكون شيء متوسط الله نعم يا ابو عبد الرحمن ها؟ اهل الابل. اهل الابل. ما
يواافقون؟ ما يواافقون. ما يواطنون؟ يحلوا من قبلهم. عجيب - [01:05:27](#)

ها؟ تأكل واحد عجيب يعني ما في ما في واحد يصير ده غنم ويصير عنده ابل في الوقت نفسه. نادر. ايه ايه. والسبب هو الكنز اللي
تقول ولا شي ثاني - [01:05:54](#)

ايه ماشي ايه يسأل ابو عبد الرحمن يقول شخص عنده غنم حاطه في حوش او في مزرعة يتسلى فيها بس يأكل منها يشرب
حليبة. يوسع صدره ما هو ببياع شرائي ويعلفها. لكن اذا احتاج باع قال والله ما عندي راتب العامل هالشهر ببيع وحدة واعطيه - [01:06:22](#)

لكنه مو ببياع شرائي هذا ما عليه زكاة الا اذا كانت تشوم. اذا طلعها للصوم سبعة اشهر يزكيها. اما ما دام يعلفها فلا زكاة في ليست
عروض تجارة. وانما اتخاذها للدر والنسل - [01:07:11](#)

وان كانت سائمة زكاها وان لم تكن سائمة فلا زكاة فيها والله اعلم عندك شي يا شيخ ايه اه هل كونه يصلی يعني الشارع لما سئل
النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:29](#)

قال اصلي في مراقب الغنم قال لا. قال اصلي في معاطن الابل. قال نعم. قال اصلي في معاطن؟ قال لا. وقال صلوا في مراقب الغنم
ولا تصلوا في مواطن الابل - [01:07:54](#)

هل هذا لبركة الغنم هم ذكرها قالوا لان الابل شديدة قد تضر بالانسان واحيانا الابل قد تقتل الانسان وقد يعني يصير بينة الابل صراع
فتؤذى الانسان وقد تشغله في صلاته - [01:08:10](#)

في اصواتها وحركاتها لانها شديدة في كلش. ويذكرها الامام احمد في في في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الابل خلقت من الشياطين والمراد ان فيها قوة كقوة الشياطين وشدة وبأس ولذلك قال الله عز وجل افلا ينظرون - [01:08:37](#)
الى الابل كيف يعني مع شدتها وقوتها وشفتها احنا في مقاطع الان في احيانا تقتل الرجل طاطاه لين يموت واحيانا تمسكه مع رقبته
وتترفعه لين يموت. والابل حقود بطشه ولا ينسى - [01:08:57](#)

كما انه حقود فهو ايضا يذكر الشخص الذي تلطف به او رباه او اطعمه وهذا موجود كله لو تلاحظون في اليوتيوب كثير من
المقاطع تدل على هذا وهذا ولذلك الشارع امر بتقييدها عند ذبحها - [01:09:17](#)

تدبّح قائمة معقولة اليد احدى يديها. احدى نعم احدى يديها ولذلك تسقط تنحر نحراً ما تذبح ذبحة تنحر فتترك حتى تسقط هي. قال الله عز وجل فإذا وجبت جنوبها يعني سقط - 01:09:42

بخالف الغنم فالغنم لا تؤذني وحركته اخف واصواتها اخف. فلذلك اذا صلي في مرابضها لا يتضرر ولا يتأنى هذا هو الله اعلم السبب ما له العلاقة ذات البركة من عدمها لا البركة في في لحومها في البانها في نتاجها - 01:10:01

في بيعها وشرائها والله اعلم هل روث الغنم والابل طاهر او نجس؟ وهكذا ابوالها الذي عليه اكثـر العلماء ان ابوالابل وارواه الابل وهكذا الغنم طاهرة لهذا الحديث في قول النبي صلـى الله عليه وسلم صـلـوا في مرابطـنـغـنـمـ وـلـحـدـيـثـ العـرـنـيـنـ في الصـحـيـحـيـنـ حـدـيـثـ انسـاـنـ قـوـمـاـ مـنـ عـرـاـةـ - 01:10:32

اين حضروا الى المدينة فاجتoccoها. فامرهم النبي صلـى الله عليه وسلم ان يشربوا من ابوالابل من والي ابل الصدقـةـ والبانـهاـ فـدـلـ على طهارةـابـوالـالـلـهـ اـعـلـمـ نـعـمـ لـمـاـ اـمـرـ الشـارـعـ بـالـوـضـوـءـ مـنـ لـحـوـمـ الـابـلـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ توـظـئـوـاـ مـنـ لـحـوـمـ لـحـوـمـ الـابـلـ وـسـئـلـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ اـتـوـضـأـ مـنـ لـحـوـمـ الـابـلـ؟ـ قـالـ نـعـمـ هـذـاـ اـمـرـ تـعـبـدـيـ اـمـرـ ايـشـ؟ـ تـعـبـدـيـ اللـهـ اـعـلـمـ بـحـقـيقـتـهـ لـكـ بـعـضـ الـعـلـمـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـلـتـمـسـ فـيـقـولـ لـاهـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ اـحـمـدـ وـغـيـرـهـ خـلـقـتـ مـنـ الشـيـاطـيـنـ فـيـهـ شـدـةـ - 01:11:39

فالـوضـوـءـ يـخـفـ هـذـهـ الشـدـةـ وـيـزـيلـهـ عـلـيـهـ حـكـمـ مـلـتـمـسـ لـكـ نـحـنـ مـتـعـبـدـوـنـ بـهـذـاـ وـلـذـكـ الرـاجـحـ مـنـ قـوـلـ الـعـلـمـاءـ انـ الـوـضـوـءـ مـنـ الـابـلـ فقطـ دونـ عـفـواـ مـنـ اللـحـمـ فـقـطـ دونـ غـيـرـهـ مـنـ اـجـزـاءـ الـابـلـ - 01:12:04

وـهـوـ مـذـهـبـ اـصـحـابـنـاـ الـحـنـابـلـ يـقـولـ فـيـ الزـادـ اـكـلـ لـحـمـ الـجـزـورـ خـاصـةـ وـقـوـلـهـ خـاصـةـ يـعـنـيـ اللـحـمـ دـوـنـ الـكـرـشـ وـالـمـصـرـانـ وـالـشـحـمـ وـالـكـبـدـ وـالـطـحـالـ كـلـ هـذـهـ لـاـ يـتـوـضـأـ مـنـهـ لـانـ هـذـاـ اـمـرـ تـعـبـدـيـ هـذـاـ اـمـرـ ايـشـ؟ـ تـعـبـدـيـ فـنـبـقـىـ عـلـىـ النـصـ.ـ قـالـ تـو~ضـأـوـاـ مـنـ لـحـوـمـ مـنـ اللـحـوـمـ فـقـطـ - 01:12:29

لا فرقـ اـنـ تـأـكـلـهـ قـطـعـاـ اوـ مـفـرـومـاـ فـيـ سـمـبـوـسـةـ اوـ فـيـ رـزـ اوـ فـيـ مـرـقـ اوـ فـيـ سـنـدـوـيـشـةـ اوـ كـلـ وـاحـدـ.ـ المـهـمـ اـنـ يـسـمـيـ لـحـمـ.ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ قـلـيلـهـ وـكـثـيرـ - 01:13:01

كلـ وـاحـدـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ.ـ وـالـيـكـ نـعـمـ وـارـادـ رـجـلـ اـنـ يـذـكـيـ جـمـيلـ هـذـاـ السـؤـالـ لـطـيفـ.ـ جـمـيلـ جـداـ ذـكـرـنـاـ اـنـ الـوـاجـبـ مـثـلـاـ فـيـ الـابـلـ مـرـاتـ شـيـاـ وـمـرـاتـ اـنـوـاعـ مـنـ الـابـلـ باـعـمـارـ ذـكـرـتـ اوـ فـيـ الـبـقـرـ - 01:13:21

فـهـلـ تـعـطـىـ حـيـةـ وـلـاـ تـعـطـىـ مـذـبـوـحـةـ الـجـوـابـ لـاـ تـعـطـىـ حـيـةـ لـاـ تـعـطـىـ مـذـبـوـحـةـ لـوـ ذـبـحـتـهـ مـاـ اـجـزـأـتـ فـيـ الـزـكـاـةـ وـاـنـاـ لـاـ اـذـكـرـ فـيـهـ خـلـافـ فـيـ هـذـاـ مـاـ اـعـرـفـ اـنـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ - 01:13:54

فيـجـبـ اـنـ تـعـطـىـ وـهـيـ حـيـةـ لـانـ هـذـاـ هـوـ الـاـنـفـعـ لـلـفـقـرـاءـ وـهـذـاـ اـصـلـ اـطـلـاقـ الشـارـعـ قـالـ فـيـهـ شـاـةـ مـاـ قـالـ مـذـكـاـةـ وـلـاـ قـالـ مـذـبـوـحـةـ وـبـعـدـيـنـ الشـاـةـ اـذـاـ صـارـتـ مـذـبـوـحـةـ مـاـ تـسـمـيـ شـاـةـ تـسـمـيـ اـيـشـ؟ـ لـحـمـ تـسـمـيـ اـيـشـ؟ـ لـحـمـ.ـ قـالـ عـطـوـهـمـ لـحـمـ لـحـمـ - 01:14:22

غـنـمـ وـلـاـ لـحـمـ اـبـلـ الـوـاجـبـ اـنـ تـعـطـىـ حـيـةـ.ـ وـلـاـ يـحـوـزـ اـنـ تـعـطـىـ مـذـبـوـحـةـ بـلـ لـوـ ذـبـحـهـ لـمـ تـجـزـئـهـ.ـ وـاـصـبـحـتـ صـدـقـاتـ وـلـمـ تـعـدـ تـكـنـ زـكـاـةـ مـنـ الـزـكـاـوـاتـ هـاـ غـرـزـنـاـ اـحـنـاـ هـالـحـيـنـ - 01:14:47

وـالـلـهـ مـاـ اـدـرـيـ عـنـهـمـ اـلـاـ طـرـيـقـ التـطـبـيـقـ وـالـاـنـ لـاـ اـدـرـيـ عـنـ طـرـيـقـ التـطـبـيـقـ المـعاـصـرـ اـلـاـنـ.ـ لـكـنـهـ عـادـةـ فـيـ كـلـ فـيـ شـهـرـ سـبـعـةـ يـطـلـعـونـ يـسـمـونـهـمـ الـعـمـالـ وـيـجـمـعـونـ الـزـكـوـاتـ هـذـيـ لـكـنـ كـيـفـ يـجـمـعـونـهـاـ؟ـ اـسـمـعـ وـلـاـ اـنـيـ مـتـأـكـدـ اـنـهـمـ صـارـوـاـ اـلـاـنـ غالـبـاـ يـاـخـذـونـ الـاقـيـامـ يـاـخـذـونـ الـقـيـمـ - 01:15:12

مـنـ اـوـلـ كـانـوـاـ يـجـمـعـونـهـاـ اـهـنـمـ لـكـنـ الـلـيـ اـسـمـعـهـ اـلـاـنـ مـنـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـمـنـ بـعـضـ الـاخـوـةـ اـنـهـمـ صـارـوـاـ يـاـخـذـونـ نـقـودـ حـسـبـ الـقـيـمـ مـاـ عـادـ صـارـ صـعـبـ شـيـلـةـ لـوـ حـطـتـهـ مـعـ اـنـهـ كـمـ قـلـتـ لـكـمـ قـبـلـ قـلـيلـ يـعـنـيـ - 01:15:42

اـظـنـ فـيـ الـمـلـكـةـ مـنـ سـنـوـاتـ مـاـ عـنـدـنـاـ زـكـاـةـ سـائـمـةـ.ـ مـاـ فـيـ مـاـ فـيـ شـوـمـ عـنـدـنـاـ اـحـنـاـ وـالـمـلـكـةـ غالـبـاـ غالـبـاـ غالـبـاـ الاـنـ يـكـونـ فـيـ بـعـضـ الـمـنـاطـقـ الـلـيـ فـيـ الشـمـالـ اوـ شـيـءـ - 01:16:04

يـعـنـيـ هـلـ حـصـلـ اـنـهـ عـنـدـنـاـ رـبـعـ طـوـلـ السـنـةـ فـيـ السـنـوـاتـ الـاـخـيـرـةـ دـيـ مـاـ فـيـ وـلـاـ يـقـعـدـ حـتـىـ سـتـةـ اـشـهـرـ ثـمـانـيـةـ اـشـهـرـ مـاـ يـقـعـدـ اـكـثـرـ النـاسـ الـاـنـ يـشـتـرـوـنـ لـهـ عـلـفـ وـتـبـنـ.ـ فـهـيـ مـعـلـوـفـةـ - 01:16:19

الله المستعان. نعم ماشي اللي بعده يا شيخ. احسن الله اليكم. قال ولا يؤخذ في الصدقة تيس عوار ولا هرمة ولا الرب ولا الماخص ولا - [01:16:38](#)

المأكولة ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه. الا ان يتبرع به ارباب المال. ولا يخرج الا انثى صحيحة الا في الثلاثين من طيب خلنا هذا [01:17:02](#) شوي طيب ذكر المؤلف رحمنا الله واياه انواع لا يجزئ اخراجها - [01:17:22](#)

في الزكاة والذي لا يجزئ اخراجه في في الجملة نوعان. نوع لا يجزئ اخراجه لنقصه هو سجن فيه نقص ونوع لا يجزئ اخذه لانه يضر بصاحب ايش؟ المال يضر بصاحب - [01:17:22](#)

الماء. فالذى لا يجوز اخراجه لنقصه هذا لا يجوز لا اخراجه ولا يجوز للساعي ايش؟ اخذه الذي لا يجوز للساعي ان يأخذ نفاسته على صاحبه يجوز اعطاؤه من قبل صاحبه يعني يقول له خذ هذا. فاذا قال خذه جاز ان يأخذ الساعي او العامل. طيب - [01:17:42](#)

قال التيس التيس لا يجوز اخذه الغالب لانه لا نفع فيه للقراء. لا نفع فيه ايش؟ للفقراء. ويحتمل ان يكون وهذا في حالات اذا كان هذا التيس طيب يكون لاجل نفاسته وكرامته على صاحبه ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ واياك وكرائم - [01:18:12](#) اموال في حديث معاذ في الصحيح قال واياك وكرائم اموالهم. طيب قال ولا ذات عوار. عوار بفتح العين في الاشهر. ويقال بالظلم عوار وهي المعيبة المراد بها التي فيها العيب. وليس المراد العوراء. ولكن - [01:18:39](#)

العوراء تدخل فيها فهي معيبة. فالعارض هنا العيب فهذه لا يجوز لا دفعها ولا ايش ولا اخذها لانها ممنوع اخذها لنقصها. قال ولا الهرمة [01:19:06](#) الهرمة الطاعنة في السن الكبيرة هذى لا يجوز لانها لا نفع فيها للفقراء - [01:19:06](#)

يعني لا يجوز اخذها لنقصها قال ولا الربا الربا في المشهور انه بالقصر بالالف المقصورة وهي التي تربى صغارها. يكون عندها صغار توها حديثة عهد ايش؟ بولادة ربي صغارها لان في اخذها اظرار بمالها. لانها يتضرر بذلك اولادها - [01:19:32](#)

قال ولا الماخص الماخص الحامل. الماخص ايضا لا يجوز الاخذ الحامل لانه يعني آآ تكون نفيسة عند صاحبها لان في بطنهما آآ نتاج قال ولا الاكون الاكونة ما المراد بالاكولة - [01:20:02](#)

ولماذا منع من اخذها اه الاكونة اذا ايش؟ التي تأكل فتكون سمينة. طيب اذا لنفاستها ايضا اذا الاكونة يمنع اخذها لنفاستها. ولذلك لو تبرع صاحبها بذلك فلا بأس باخذها مم - [01:20:31](#)

قال فلا ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه. هذا كلام عام تفصل ما تقدم. الا ان يتبرع به ابو المال هذا نبهنا عليه قبل قليل. نعم. ايضا اذا عندكم اسئلة في هذه الجملة على عجل. عشان يمدينا نخلص الباب اليوم. هم - [01:21:01](#)

فهد عنده سؤال سم ها لا ما لها علاقة باوصاف الااضحية الاضحية اهم شيء ان تكون سليمة من العيوب التي تمنع الاجزاء والتي جاءت في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجوز في الاضحى ثم ما كان اولى منها. فمثلا قال - [01:21:21](#)

او رأى البين عورها اولى منها ايضا ايش؟ العميماء. وهكذا بعضهم او صلتها الى عشر عشرة انواع التي لا يجوز اخراجها وبعضهم يزيد وبعضهم ينقص. اه اما هنا لا هنا حتى الاشياء النفيسة لا يجوز ان تؤخذ لا يجوز لكن - [01:21:47](#)

يجوز لصاحبها ان يتبرع بها. اما العيوب فنعم يشترك هنا العيوب لا يجوز في الاضحى ولا يجوز في الى الاضحى مثل فدية فعل المحظورات او فدية ترك الواجبات في الحج والعمرة - [01:22:08](#)

ايضا لا يجوز فيها العيوب ولا يجوز فيها الهدمة. كل هذه العيوب لا تجوز طيب لكن التيس يجوز. التيس يجوز لان الغرض هنا هو الاكل. الغرض هنا هو ان يؤكل. يعني - [01:22:32](#)

انه الاصل فيه ان يذبح. يذبحه ويوزعه على الفقراء بخلاف الزكاة. فالزكاة ليس الاصل فيه ان الاصل فيه ان يعطي ايش؟ حيا. اما في الاضحى وفي الفدايا هذى تذبح يجب - [01:22:52](#)

كان يذبحها او ان يوكل في ذبحها. اما لو ذهبت بدون ذبح فهي غير مجرئة. لانه لا يعتبر قد ضحى انما تبرع ابي تيس او تبرع بنعجة او تبرع شاة. طيب. ماش. واصل. تفضل - [01:23:12](#)

عندك شي يا شيخ؟ ترى لا اكاد اراك لان الطياء في وجهي فاما ان تقترب هنا يا شيخ كرسي احضر الكرسي كرسيك ممكن يغتالك
وواحد كذا فرض ولا ده فرض واحد. كيف كيف - 01:23:32

ايوه فالزكاة لا يعطيها شخص واحد ايه تملكتها اياه ما يعطيها اثنين قل تشاركوا فيها لا ايه يملكها اكتر من شخص لانها لازم
 تكون شخص واحد كان عنده شيئا يعطي كل واحد شاشه. نعم. ماشي. نعم. احسن الله اليكم - 01:23:54

ولا يخرج الا انشى صحيحة الا في الثالثين من البقر. وابن لبور مكان بنت مخاض اذا عدمها الا ان تكون خشية كلها ذكور او مراض
فيجزى واحدة منها. ولا يخرج الا جذعة من الصأن او ثنية من - 01:24:25

والسن المنصوص عليها الا ان يختار رب المال اخراج سنا اعلى من الواجب. او تكون كلها صغارا فيخرج صغيره. وان
كان فيها صاح ومرضى وذكور واناث وصغر وكباد - 01:24:45

صحيبة كبيرة قيمتها على قيمة ما لي فان كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجوامير هو معز وضأن وكرام وئام. وسمان ومهمازيل اخذ
من احدهما بقدر قيمة الماليين. وان اختلط جماعة طيب يقول المؤلف رحمنا الله واياه لا يخرج الا انشى ذكرنا قبل قليل انه -
01:25:05

يجب عليه او الاصل في الزكاة ان يخرج الانشى قال صحيبة يعني غير معيبة وهذا الكلام عليه انه لا يجوز اخراج
ذات العوار قال الا ما يستثنى. ذكر الاستثناءات كم كم الاحوال التي يجد فيها اخراج الذكور ثلاث حالات. ثلاث حالات - 01:25:35
الحالة الاولى آآ التبع في البقر في سن الثالثين آآ عفوا في نصاب الثالثين وما تكرر منه فيجوز ان يخرج التبع او التبعية فيجوز
اخراج الذكر في هذه الحالة. الحالة الثانية اخراج ابن لبون ذكر في - 01:25:58

خمسة وعشرين درهم ولا يعطى شاتين - 01:26:25
انما اذا اخرج الانشى الاعلى منها يعطى ما يسمى بالجبران عند العلماء. اما اذا اخرج ابن لبون اه فانه لا يعطى الجبران بدل بنت
المخاض. هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة ان يكون - 01:26:45

ان يكون النصاب كله ذكورا والاصل في الزكاة ان يخرج مما عنده هذا هو الاصل فيه. فيجوز ان يخرج ذكرا في هذه الحالة. طيب
قال او كانت مراضا قال لو كانت كل حيواناته مريضة. طبعا هذا لو فرض مثل هذا فيجوز ان يخرج - 01:27:05
واحدا من هذه المراضا من جنسها لا يخرج اسوأها يخرج من جنسها مما عنده يعني ثم قال رحمنا الله ولا يخرج الا جذعة من الصأن.
يعني هذا السن المجزئة في الشياه - 01:27:39

شياه الشارع لم يحدد فيها سنا محددة مثل ما اه في التفاصيل في الابل وفي البقر انما باخراج الشاة فتكون الشاة المخرجة من
جنس الشاة المجزئة في الاضاحي وفي الفدايا ونحوها - 01:28:00

وهي الجذع من الظأن والثني من غيره والجذع من الظال ما له ستة اشهر يعني تم ستة اشهر وشرع في الشهر السادس هذا في
الصأن والثني من المعز وهو ما تم سنة وشرع في الثانية - 01:28:20

وقول السنة المنصوص عليها هي التي تقدمت الاشارة اليها مفصلة في البقر وفي الابل قال الا ان يختار رب المال اخراج سنا اعلى او
هذا تقدم الكلام عليه قبل قليل لو اراد ان يخرج سنا اعلى فله ان يخرج سنا اعلى - 01:28:38
ده آآ من اه الواجب عليه طيب قال او تكون كلها صغارا فيخرج صغيرة المشهور في المذهب انه يخرج صغيرة في الغنم فقط الغنم
فقط اما في الابل لو كان كل نتاجه صغارا - 01:28:55

فلا يخرج اه ناقه صغيرة ولو كان بقره كله صغارا فلا يخرج شيئا صغيرا ايضا. وهذا هو المشهور في المذهب ان هذا فقط خاص ايش?
خاص بالغنم خاص بالغنم قالوا لان الشارع نص - 01:29:33

اه على ان من كان عنده مقدار من الابل فيجب عليه ان يخرج سنا معينة فلا يجوز اخراج شيء اصغر منها وهذا قول قوي. وهو اقرب
القولين. بعض العلماء يقول لا يجوز اخراج الصغار حتى من الابل ومن - 01:30:01

البقر لكن الحقيقة ان لو اخرجنا الصغار معناها يعني لو ابو سته اشهر مثلا او ابو ثلاثة اشهر او لو كان معناها لم نعمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تبيع او في قوله مسنة او في قوله بنت مخاض او في قوله بنت لبون الى اخره - [01:30:24](#)

اخره فيكون هذا مخالف للنص. واذا كان مقتضى النظر والقياس اخراج الصغار. فان مقتضى النص وظاهر النص استخراج السن ايش؟ المعينة. وهذا لعله اقرب القولين والله اعلم. لا يخرج يخرج - [01:30:44](#)

يخرج الكبيرة يبحث عنها ويستثيرها ويخرجها. وعلى القول الثاني يخرج القيمة يخرج ايش؟ القيمة. يخرج القيمة اسماء يخرج قيمة صفيرة يخرج قيمة حسب السن الذي عنده جذع حقة بنت ابو بنت وخاص والله اعلم. ماشي - [01:31:06](#)

ماشي نعم باقي شي ما شرحته قبل قليل. قول ان كان فيه صالح ومراث ذكور واناث صغار وكبار اخرج صحيحة عنده مال مختلط فيه مريظ وفيه يخرج صحيحة لكن ما تكون غالبية تكون قدرها معتدل يعني لو كان مثلا - [01:31:26](#)

يعني قيمة الصلاح عنده من الف وقيمة المرااظ من ثمان مئة فيخرج صحيحة قيل قيمتها تسعة مئة قيمتها ايش؟ هذي يعني وسط بين هذه وهذه نعم ماشي قوله فان كان ايضا بخاتي وعراب البخاتي هو الابل التي تكون ذات سنايم والعرب المعروفة هذه - [01:31:47](#)

هي موجودة في جزيرة العرب وبقر وجوميس تكلمنا عنها قبل قليل ومع تكلمنا عليه قبل قليل والكرام واللئام يعني ورديةات وسمان ومهازيل كذلك فانه يأخذ من احدهما بقدر المالين قيمة - [01:32:18](#)

يعني يأخذ المعتدل لا يأخذ الاردى ولا يأخذ الافضل يشوف الشيء الوسط فيخرجه والله اعلم. نعم طيب ماشي عد لي السؤال في هذا افضل. احسن اليكم الفرق بين الضأن والمأس - [01:32:38](#)

الظأن ذو الصوف والمعز ذو الشعر فاللي عليه الصوف هذا هو الظأن. واللي ما عليه الصوف على الشعر هذا هو المعز. يسمى معز يسمى عنز يسمى ماعز واما الظأن فهي الكباش والشياه الشياه غالبا تطلق عليها الان. نعم - [01:32:59](#)

وذكر المعز يسمى تيس. وذكر الظأن يسمى خروف. ويسمى كبش. يسمى كبش كبشين املحين شيئاً يقول عمرو بن معدى كرب يقول وبدت لميس كانها بدر السماء اذا تبدى وبدت محاسنه التي تخفي وكان الامر بدا - [01:33:35](#)

ما زلت كبشهم ولم ارى من نزال الكبش بدا. فسمى كبير القوم كبشا. كبشا يعني سيد القوم وشجاع القوم سماه كبش. لأن الكبش هو فحل الغنم. وقادتها وهذا مثل قول ذاك الشاعر الذي يقول انت كالتيسي في قراع الخطوب انت ايش - [01:34:21](#)

ان تأني نعم انت كالكلب في حفظه للود وال kaliisi في قراع الخطوب. وان كان بعضهم ينكر صحة هذه الآيات وانها قيلت امام المهدي وقيل هارون الرشيد بعض الادباء المعاصرین يقول هذه القصة باطلة لكن تروى على كل حال - [01:34:51](#)

والبقر الجوميس. انواع البقر هو البقر المعروف. والجاموس نوع من البقر اكبر شوي بعضهم يقول هو يعني اغزر لينا واكثر واقوى واكثر لحما من من آآ من آآ البقر المعتاد. اسمى نعم كبار ضخمة تجي ضخمة. نعم. تجي ضخمة - [01:35:11](#)

يبدو الذي في مصر ما في الا جوميس ولا لا؟ عندكم بقر وجاموس؟ حليب الجلوس من افضل عندهم. نعم. ذكر بعضهم نقل بعضهم عن الازهري كما في حاشية ابن قاسم وغيره. ان - [01:35:42](#)

الجوميس اغزر البان وبعضهم يقول لا البقر هي اغزر البانا والامر سهل على كل حال قد تكون بعظ كذا وبعضاً كذا لكن الجوميس يقولون لا تعيش الا في المناطق كثيرة الماء لانها تحتاج ايش - [01:36:04](#)

الى ماء كثير ولذلك تجدها حول المناطق اللي فيها انهار. ما توجد في الصحاري عندنا توجد مثلا في مصر في العراق اماكن الانهار توجد في مثلا في في في افريقيا بكثرة الجوميس هذى. وتشوفونها في في - [01:36:24](#)

يسمونها الحيوانات هذى في برامج الحيوانات الجوميس دائم شديدة وقوية ولها قرون تنطح يعني تقتل تقتل الاسود جداً يعني تفضل كان عندك شيء يا شيخ يعني يقول الشيخ الله يحفظه ان لبن الجاموس عندنا نعرفه في مصر وهو مغذي يعني تغذية اقوى - [01:36:44](#)

اكثر وكذلك السمن الذي يستخرج منه اكثر وانفع جميل. طيب ماشي. سـ الزكاة يعني قد تكون ظاهرة قد تكون خفية. ولذلك

الفقهاء السابقون يقسمون المال الى ماء ظاهر ومال خفي - 01:37:14

فيقولون السائمة هذى ما ظاهر لانها مشاهدة. والتجارة او النقود مال خفي. الان الحقيقة اصبحت التجارة معيش ظاهر على كل حال هم يفرقون طبعا حتى في الحكم فيقول السلطان يأخذ المال الظاهر - 01:37:46

زكاة المال الظاهر ولا يأخذ زكاة المال الباطل. والامر سهل على كل حال. هذى هذى سياسة ومصلحة. حلاوة الايمان من ما اعرف فيه غض البصر لا هذا حديث عبد الله بن معاوية الغاضلي رضي الله - 01:38:06

عند ابي داود والبيهقي الطبراني في الصغير. وعزاء بعضهم ايضا للطبراني الكبير والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من وجدهن فقد طعم طعم الايمان او من عملهن فقد طعم - 01:38:35

ان طعم الايمان ان يعبد الله وحده لا شريك له وان يخرج زكاة ما له طيبة بها نفسه آراء فادة عليه كل عام. الى اخر الحديث فقول طيبة بها نفس رافدة عليه كل عام. ما اذكر فيه قضية غض البصر ما في - 01:38:55

قد تكون في حديث ثانى انا لا اعرفه. اما الحديث اللي هذا اللي تشير اليه ليس فيه ذكر غض البصر والله اعلم انما يقول الله عز وجل ان تبدوا الصدقات - 01:39:25

فنعمه هي معناه في صدقة بائنة. قال وان تخوفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم. معناها انه يمكن ان تكون خفيفة والخفي ايش افضل افضل ولذلك ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله - 01:39:41

وذكر منهم رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شمله ما تنفق ايش؟ يمينه. فالاخفاء في الصدقة افضل الا اذا كان هناك مصلحة شرعية اذا كان هناك مصلحة شرعية الاظهار يكون افضل والله اعلم. نعم. واصل يا شيخ. احسن الله اليكم ان اخلط جماعة في نصاب من السائمة حولا كاما - 01:40:07

وان كان مرآهم وفحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم واحدا. فحكم زكاتهم حكم. ما عندك وفحلهم وفحلهم نعم. ايه ماشي. فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد. واذا اخرج الفرد اما واحد. طيب اعد اعد - 01:40:31

وكان مرعاهم وكان مرآهم وفحلهم ومبيتهم وفحلهم عندك. ايه كلكم وش عندكم؟ وفحلهم ها؟ عندي محلهم محلهم وفحلهم في الاخير على كل حال ماشي. وبيتهم ماشي ومحلبهم ماشي ومشربهم ماشي. ثم قال - 01:40:57

قال عند بعد ما شرب عندنا في النسخة اللي عندنا وفحلهم. عدوها كم هي ذي؟ المرعى واحد. المحل اثنين المبيت. المحلب المشرق الفحل ستة ها اي ساقط عندكم ماشي لأن حتى المذهب بعضهم يزيد الى ستة وبعضهم - 01:41:26

بعضهم يذكر المشرط وبعضهم لا يذكر المشرط. وبعضهم يذكر المحل وبعضهم ما يذكر المحل. بعضهم يذكر بدل حل المسرح وبعضهم المرعى يذكره وبعضهم ما يذكره يكتفي بالمسرح. على كل حال سنشير الى هذا بعد قليل. نعم. احسن الله - 01:41:51

حكم زكاتهم حكم زكاة واحد. واذا اخرج الفرد من مال احدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه. ولا تؤثر الخلطة الا الشائمة. نعم هذه مسألة تسمى عند العلماء الخلطة بضم الخاء. الخلطة في الزكاة الخلطة خاصة بالسائمة في - 01:42:11

للمجهور لا تؤثر في مسألة النقود. فلو ان رجالين آآ جمع ماليهما امعا مثلا انا احط فلوسي عند عبد اللطيف او فلوسي احطه في يحط فلوسي معى هل هذا مؤثر في الزكاة؟ لا ما له - 01:42:31

علاقة كل واحد ونصيبه ان كان مثلا نصبي انا نصاب فازكيه وعبد اللطيف اقل من النصاب لا يذكره عبد اللطيف بحكم انه اجتمع مع مالي لا هو مستقل وانا مستقل. اما في زكاة السائمة لا - 01:42:51

اذا اخلط المالان خلطة متكاملة اختلفوا الفقهاء في الصفات التي تلزم في الخلطة فقيل خمس وقيل ثنتين وقيل ست. ذكر المؤلف ساشرح كلامه باختصار. وساذكر مجمل ما يعني يترجح هنا. قال المرأة واحد المرعى. المرعى يعني الموضع الذي ترعن فيه. وبعض الفقهاء - 01:43:11

يقول الراعي بدل المرأة يقول ايش؟ الراعي الراعي فهذا ايضا صفة سابعة. الراعي يعني اللي يضع رجل واحد احد او رجالين مو بنت

لك راعيك وانا لي راعيي. وهذا ظعيف على كل حال. سياطي الكلام قال ومحلهم - [01:43:41](#)

حلهم يعني والله اعلم هو ما يعبر عنه اخرون بالمسرح. والمسرح او المحل هو الموضع الذي تجتمع فيه الغنم قبل ان تذهب الى ايش؟ الرعي وهو غير المبيت. قال والمأوى او المبيت - [01:44:01](#)

والمبيت واحد وهو الموضع الذي تبيت فيه الاغنام او الابل وهو الحوش الذي آآ فيه للنوم وهو معطنه اذا كانت ابل ومربيتها اذا كانت غنما. قال ومحلهم او موضع الحلب يعني تحلب في مكان واحد. والمشرب يعني الموضع الاحواض. الاحواض التي تشرب منها - [01:44:21](#)

اه او الغدير او الموضع ايا كان الذي تشرب منه واحد. قال والفحل واحد يعني عندهم فحلو واحد سواء كان من الابل او من الغنم. هذه قربة من خمسة الى سبعة الى سبع - [01:44:51](#)

صفات والاقرب والله اعلم. طبعا هم استدلاوا على هذا استدلاوا على هذا التفصيل. بحديث رواه البهقي والدارقطني من حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والخليطان هو المختلطان - [01:45:11](#) في المرعى والمبيت الى اخره ذكر فيه صفتين ثلاث صفات ولكن هذا الحديث حديث باطل لا يجوز الاحتجاج به ولا يصح. بل هو في الحقيقة ليس له اصل بل هو موضوع - [01:45:33](#)

وقد وضعه اه ابن لهيعة بالخطأ كما نبه عليه ابو حاتم الرازى ويحيى بن معين والعقيلي كثير من الحفاظ فلذلك لا يصح حديث في بيان المراد او صفات الخلطة. طيب اذا من اين نأخذ الخلطة؟ نأخذ الخلطة من من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي في البخاري. وهو قوله عليه الصلاة والسلام - [01:45:54](#)

لا يفرق بين مجتمع قال وما كان من خليطين فلا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق طيب ما معنى ذلك في اللغة؟ معنى ذلك هو ان يجتمعوا في شيئين اساسيين. وهم - [01:46:24](#)

المبيت والمأوى والمرعى. فيكتفى في الخلطة بهذا سوء كان الراعي واحد ولا اثنين ولا عشرة وان كانوا يطلبونه في موضع ولا في موضع كانوا يسرحون في موضع ولا في موضع كل هذا واسع. زين؟ المقصود انه يجتمعون يعني يروح - [01:46:44](#)

ويجون سوا ويبيتون سوا في الجملة. وان اختلفت بعض الصفات هذا اصح ما قيل في صفات الخلطة وسوء كانت خلطة اعيان او خلطة صفات وخلطة الاعيان ان يكون هناك شراكة مالية غير منفصلة. كما لو اشترينا انا واياك بمال واحد تقطينا - [01:47:04](#)

اياك مثلا كل واحد قط مثلا عشرين ثالثين الف وشرينا بخمسين راس ما في هذى لك وهذى لي هي لنا ايش مشترك هذى تسمى عند الفقهاء خلطة ايش؟ اعيان او خلطة صفات بمعنى انا عندي عشرين وانت عنك - [01:47:34](#)

عشرين او عندي انا عشرين او عنك ثالثين او عندي عشر وعندك ثالثين زين؟ هذى ثالثيني معروفة وعشرك معروفة دينك معروفة وعشريني معروفة. الحكم واحد الحكم واحد لانها تدخل في الحديث الذي ذكرناه وهو - [01:47:54](#)

حج صحيح رواه البخاري في الصحيح ولا فرق ان يكون العدد حقي مثل حق عدد بهائكم او يكون هناك فرق انا اقل او انت اكثر. او ان او انت اقل لا فرق في هذا بل لو كان الشخص عنده تسع وثلاثون - [01:48:14](#)

واحد ليس عنده الا واحدة فجمعاها معا وجبت عليهم الزكاة ولو كان عند شخص اربعين وعند اخر اربعين فجمعاها معا كم يجب عليهم؟ واحدة ولو كانت منفصلات يجب تنتين هذا عليه شاة وهذا عليه شاة - [01:48:37](#)

لكن الشرع قال الخليطان سواء. سواء بالزيادة او او بالنقص. طيب لو كان عندي انا عشرين وعندك عشرين. وخذلوا الزكاة جاء الساعي واخذ الزكاة اختار زكاة متوسط الزكاة اختار شاة متوسط - [01:49:03](#)

فاخرجها واطلعت من ما لي انا. طيب باقي هذا الرجل ما له ما ذكي. نقول خلاص الزكاة خرجت من طيب راحت علي وحدة نقول على صاحبك ان يعطيك ايش؟ نصف القيمة. يعطيك نصف - [01:49:23](#)

كانت هذى بالف خلاص يعطيك خمس مئة ريال تعويض. لان الزكاة من ما لديك ما طيب لو كان له ثالثين وانا لي عشر يعطيك بالنسبة اذا هي بالف في ابو العشر يعطيه مرتين وخمسين. واذا كان راحت من ابو عشر - [01:49:43](#)

فهذا يعطيه سبع مئة وخمسين. النسبة بالحساب. هذا خلاصة الكلام في هذا الباب وفي في هذه المسائل وهذا معنى قوله يجعل بحصنه لو كانوا ثلاثة نفس الكلام كل واحد له عشر لو كانوا متفرقين ما عليهم زكاة - [01:50:03](#)

لكن اذا كانوا مجتمعين عشر وعشر صار عليهم ايش ؟ شاة فمن اخرجت من ماله فكل واحد يدفع له ايش ؟ ربع القيمة اذا كانت بالف وراحت عليك هذه الشاة من من حاليا انا كل واحد يعطيني مئتين وخمسين مئتين وخمسين مئتين وخمسين - [01:50:23](#) حتى يعوضوني عن انا تحملت من ما لي هذه الزكاة. نكتفي بهذا القدر نفتح مجال للمسائل اربعين ما قلت ثلاثين اربعين هم اربعة فعشر وعشرون وعشرون صارت اربعين تخرج منها واه لو كانوا - [01:50:43](#)

ما عليهم زكاة. لكن لا يجوز ان تفرقها خشية الصدقة. ولا ان تجمعها هروبا من الصدقة او لكي تخفف عنك الصدقة. على الاحوال لا يجوز لا الجمع ولا ما دامكم مجتمعين. لكن نقول الفقهاء شرط ذلك ان تجتمع في السنة كلها. شرط ذلك - [01:51:05](#) ان تجتمع في السنة كلها يعني طول السنة وهي مجتمعة. نعم. لو فلو تفرقت في بعض السنة قالوا لا يجب فيها الزكاة يجب مجتمعته يجب في كل شيء بحسبه نعم. نعم لازم تكون سائمة وليس سائبة. سائمة وليس سائمة بالمير. وليس سائبة - [01:51:25](#) سائمه المسببة المتزوجة. طيب نفتح مجال للمسائل فيه اسئلة عند الجماعة هنا طيب تفضل ياشيخ. وتأكد ان الميكروفون مفتوح عشان الصوت بس. عشان ما يحتاج نعيد السؤال طيب نسأل كالمعتاد احنا العادة نبدأ بالقارئ تستأذن خذ راحتك خذ راحتك لا احد يستأذن اللي يريد الذهاب فلا يستأذن منك - [01:51:51](#)

لا في الدرس ولا بعده. نعم. عطنا تفضلوا تفضلوا عطنا سؤال من اللي عندك ثم نفتح مجال اللي عندنا يقول لو خرجت من البقالة واشتربت خبزا قديم وجاء الخبز الجديد بعد فترة هل يحق لي استبدال ام - [01:52:19](#) يصنف من الصنوف الربوية الذهب بالذهب. اسأل فيقول اشتربت خبزا قديما يعني بایت حق امس مثلانا وانا طالع جابوا خبز جديد. فرجعته هل يجوز اني اول شي ؟ اه اه هذي اقالة. هذي ايش - [01:52:39](#)

اقالة فان قبلوا انك ترجع فاقالوك ويكن يجوز ان تأخذ بدلا عنه بمالك السابق خبزا جديدا. اما اذا ابو فالنبي قال البيعان بالخيار ما لم اذا كنت لا زلت في المحل - [01:53:09](#)

هل حرك ان ترجع المال الخبز ؟ لكن اذا كنت طلعت فقد تفرقتما فليس آليزهم ان يقبلوا الاقالة هذا خلاصة الكلام في هذا المساء اما اخوانه من الريا لا ما له علاقة بباب الريا هنا لان هذه معدودات هذه معدودات - [01:53:29](#) ليست لا موزونة ولا مكيلة هنا. انما هذه من باب الاقالة ومن باب البيعان بالخيار ما لم يتفرق. والله اعلم. نعم مساء الملحق بهذا. نعم ماشي. يقول لو رجعت مباشرة للبقالة عندما شاهدت الخبز الحار. وطلبت الاستبدال هل - [01:53:49](#)

انه ربي قلت لك هذا يصنف من باب الاقالة. لكن لو رفضوا الاقالة لو رفضوا قالوا لا. فقلت طيب انا الان اعطيكم هالاربع وبأخذ بدالها ثنتين. هنا يدخل عندنا هل يكون مالا ربيوا او لا - [01:54:09](#) الاقرب هنا والله اعلم انه لا يكون ربيوا. وان كان اصل القمح ربي لمن هنا الان انتقل بالصناعة الى شيء اخر معدود فيجوز يعني ان ان تأخذ هذا بهذا والله اعلم. نعم - [01:54:28](#)

ماشي كمل في احد تفضل من الممكن يكون عدو مثلاولي من اولياء الله الامر سهل يعني يسأل عن قول بعض الناس لما تقول سمي يقول سم الله عدوك او تقول مثلا ايش الثانية - [01:54:47](#)

قال اه التبن في وجه عدوك. لا بأس لان المقصود عدو الاسلام عدو المسلمين. ليس المراد ان قد يكون لان الاصل ما بين المسلمين عدوا لا يجوز ان يكون بينك وبين اخيك المسلم عداوة. حتى يقال قد يكون العدو شخص مثلا مسلم قد يكون من الاولياء. لان العداوة بين - [01:55:16](#)

المسلمين اصلا لا تجوز. ولا يجوز ل المسلمين ان يتهاجر فوق ثلاثة ايام ولو كان عدوك من الفجرة هذا ايضا يستأهل. الذي يجوز هجره لله عز وجل انه فاجر او فاسق فالامر سهل لكن هذا على كل حال عبارات دارجة ما فيها محظوظ شرعا بل هي نوع من اللادب في الالفاظ - [01:55:36](#)

الحرج فيه ان شاء الله تعالى. عطنا شي من اللي عندك ياشيخ. يقول تعطلت شاشة اللمس للجوال وانا اصلی بالمسجد صلاة الفريضة. مع وجاءني اتصال ولم استطع كتم الاتصال. فخرجت من الصلاة فهل خروجي صحيح؟ لكي لا ازعج المصلين - 01:56:06
لا بأس لا بأس وان كان يعني اذا كان اه يعني ينبغي ان يفصل في هذا لو كان شيئا يسيرا او امكن تخفيفه يسيرا فلا يخرج لك اذا كان ازعج الناس فخرج فارجو انه لا بأس بذلك لاني ايذاء المسلمين لا يجوز ولكن وبين اللي يفقهون هذا - 01:56:26
يؤذونك ويؤذونك ولا يبالون. واحيانا يؤذونك باصوات الغنى واصوات الموسيقى ولا يبالون بعضهم من زود الفقه يرى ان الحركة لا تجوز في الصلاة. ويقول ما يجوز اني اغلق الصوت وهذا فقه اعوج - 01:56:56

فكيف وانت تؤذيهم وهم يصلون؟ ولذلك الحقيقة يجب على الانسان الذي يغلب على - 01:57:16
ظنه ان جواله سيرن. يجب عليه ان يغلقه قبل ان يبدأ بالصلوة. لكن اللي يعرف غالبا من جواله محد يدق عليه اصلا ما يدقون عليه اصلا. هذا ما يجب عليه لكن الذي هو يعرف استصالاته ما شاء الله واجد. كل شوي يتصل عليه كل شوي - 01:57:36
عليه هذا يجب عليه ان يغلق الجوال. وعلى الجميع يستحب على الجميع اغلاق الجوال لا شك في هذا يوضع على الصامت ويجب عليه لو نسي ان يتحرك للاغلاق او للتصحیت والله اعلم. نعم احد عنده السؤال - 01:57:56

فضل. مسميات ايه هذه المفروضة نقلتها انا عن واحد من الاخوان يقوله يقول ان بنت المخاض تسمى مفرودة نعم تنفرد عن امها. جيد هذا عود ها يعني حامض اه ناقة العشراء - 01:58:16

فإذا العشاء عطلت يمكن لكن اللي لها عشرة اشهر حامل يعني يعني قربة الولادة لأنهم يقولون ان حمل الابل عشرة اشهر. ولذلك فسروا به قول الله جل وعلا اذا العشار وهي الابل - 01:59:04

التي اوشكت على الولادة سميت عشار لأنها حامل في الشهر العاشر وهي نفيسة عند أصحابها نفيسة عندهم ومع ذلك تعطل عند قيام الساعه. ما عاد يباليون بها نعم. ماشي جزاک الله خير. جيد لو انك تجيب لنا هذا مكتوب او بعضه على الأقل اللي يتعلّق بالاربعه - 01:59:29

انا اللي هي المخاض الليون الحقة الجذعة جيد بس تتأكد منه. هذا جيد هذا اعلم الله ما ندري. ما ندري على كل حال نشوف نشوف لو ما عرفية نعم جيد اذا علمنت انا عندي اثنين منها كاتبهن بس اللي اذكره المفرودة ذي كان احد الفضلاء من اهل الابل -

01:59:55

وكل ناس لهم مثل ما - 02:00:25
ولا بالانجليزي اي اسم ما في بأس ولا ينبغي لطالب العلم ان يعارض العامة على او الناس عموم الناس على اسمائهم التي يسمون بها
الابل حدا واسع سموها وهم لا يعرفون الاسماء اللغوية القديمة في اسماء دارجة عندهم قد تكون اصولها عربية ايضا - 02:00:53
قد تكون لا احدثت فيما بعد. فالامر واسع للغاية جدا يعني لا ينبغي ان يترب على هذه التسميات ابداً ينبغي لا لطالب العلم ان يترب
ولا عموم الناس، ان يتربوا. هذه، اسماء واردة في السنة. لا شك فيها وفي صحتها - 02:01:13

وفي تبوتها ومنتشرة في كلام اللحوم الفقهاء والمحدثين واهل اللغة والاسماء الحديثة اذا عرفت هذا حسن. هذا اشياء كثيرة تغيرت اسماؤها. نعم. لكن لهجة الدارجة العامية ولا نفس الاسامي التركية. لكن - 02:01:33

اللي عمره سنة يقال له كذا واللي عمره سنتين لا اذا كان تختلف الاعمار ويعاكسون هذا خطأ شائع يعني. لأن اللغة العربية مقدمة على لغة العاشرة الا ان: كان فيه خلاف بـ: اها العبرة قد تكمـ: لغات - 02:01:53

يتأكد من هذا يعني اذكر مثلاً التبيّع والتبيّع فيها خلاف بين العلماء يعني الجمهور على أنه أبو سند لكن المالكية يقولون لا. التبيّع
النذر في نكارة فهل هنا نكارة في النذر؟

يُقال هذا أحسن من هذا أو هذا أصح من هذا إذا كان خطأ معه فيقال هذا خطأ خطأ لأن لغة أيضاً يمشي على الخلاف.

العربية الحديثة بأفضل من اللغات الفصحى. لا يمكن هذا. لكن اذا وجد خلاف بين العرب سنقول هذه لغة -

02:02:33

وهذه لغة لا يمنع بعضهم يقول انه ليست كل لغة العرب قد حفظت بعضها توارثها الناس ولم تكتب في الكتب معقول ايضا هذا معقول. ولذلك يوجد مثلا في جزيرة العرب لغات لا تكون مدونة. وفي لغات انا -

02:02:53

معها وبعدين نجدها في بعض كتب اللغة الدقيقة يعني. والله اعلم. نعم ماشي نعم لا فرق ترضعه خوفا على حليبيها خوفا عليه رأفة به المهم رضعته ولا لا؟ اذا ارظعته خمس رضعات -

02:03:13

فاكثر خلاص حرم على من يحرم عليه اولاده صار ولد لا ي سبب من الاسباب؟ نعم السؤال اللي بعده لا ترضع الا باذن الزوج لكن لو لم تستاذنه وارضعت نشرة الحمرة. الحكم يثبت -

02:03:51

لكن قد تأثم. نعم. دخل عليه واحد ما بييه مثلا. ما يجوز له. لكن لو ارظعته ثبتت الحمرة. نعم. هم يعتبرون ثلاث امهات ثلاث زوجات للرجل يعني -

02:04:15

طبعا هذي امه وهذي امه وعيال ذولي اخوانه وعيال ذولي اخوان وبعدين هو يكفي ان يكون الاب واحدا فاذا رضعته واحدة من زوجاته حرم عليه جميع اولاده من جميع الزوجات -

02:04:45

لا اذا صار لاحدي النساء زوج سابق ما له علاقة فيها. زين؟ الا اذا ارظعته هي. لكن احيانا يكون الاب له اب واحد من الرضاعة وليس له ام من الرضاعة. هذا يلغز بها الفقهاء. وذلك لو ان رجل -

02:05:05

له اربع زوجات. او زوجتان او ثلاث. وارضعته كل واحدة هذه رضعة وهذي رضعة وهذي رضعتين. المجموع كم؟ خمس. هذي ليست اما له وهذه ليست اما له. وهذه ليست اما له وهذه ليست -

02:05:33

المعهد اربعة خمس لكن له اب وهو زوجهن له اب من الرضاع وليس له ام من الرضاع لان البن ايضا ان يتبع الاب هو ابن الفاحل يسمونه الفقهاء. فابوه هو من الرضاعة لكن هذه ليست امهاته. لكن عياله من جميع النساء الاربع -

02:05:53

يسيرون اخوان له الرجال والنساء الذي قبله والذي بعده لان هذا ابوه وهذا هو صار ولد له او صارت بنتا له لكن هو ان احدى النساء لها ولد من زوج سابق او من زوج لاحق مات هذا الزوج فتزوجت او كانت متزوجة -

02:06:13

فمات او او طلقها. فاولادها من الذي قبله لا علاقة لهم به. لانه ليس ولد لها اي نعم الزوجة وكذلك اولادها من الزوج الذي بعده لا علاقة لهم به لانه ليسوا اولادا لها انما اولادا لزوجها -

02:06:35

اولادها من هذا الزوج يعتبرون اخوة له. واضح؟ الله. سؤال يا شيخ فكلهم وضعوا هذه الطفلة خمس قطعات والله انت يا عبد اللطيف انك طيب من بغي يرفعه الف حمرة خلاص هو هذي امه وذى امه وذى امه وبنت الجيران ذوليك امه ما فيها شي جديد هذا -

02:06:56

على كل حال خلاص امهاته عشر. واباؤه عشرة. وله في كل بيت اخوة من الرضاعة نعم يا ابو محمد خلاص الان نعيده بس ايش هالوقت عندك شي؟ في هنا تأكيد المعلومة يقول قرية الجبور في ديار دوس قرية ايش -

02:07:26

الجبور هي يعني في ديار فردوس في الباحة هي بلدة ابو هريرة اه يأكدها شخصان في جيد يعني يقول ان قرية ابي هريرة انت قلت الجبور يا شيخ؟ اه يقولون قرية اسمها الجبور اي انا ذكرت قالوا المندق -

02:07:56

قاهر هذا اللي اذكر بعض الاخوان يقول المندق ايه انا رحت له شفته ايه بينها وبين الباحة يمكن آثاراً ثالثاً اربعين كيلو تقريباً. الجبور ترسل لي المعلومة ذي او موجودة في المجموعة خلاص جيد. في سؤال ايضا -

02:08:16

طيب شكرنا للأخوة اللي يشاركون ويفيدون نعم. ما حكم وجود المآذن في المسجد؟ ايش؟ ما حكم وجود مآذن في المسجد المئذنة. لا بأس بوجود المئذنة بل صارت المئذنة شعار للمساجد. لا بأس بها لا بأس بها -

02:08:36

هذا شعار لم ينكه العلماء من قديم. ها الكثرة الكثرة كثرة المآذن اذا كانت كثيرة هذا نوع الاسراف يكفي مئذنة واحدة او ثنتين على كل حال لا يشدد في هذا لا يشدد في هذا اذا كان المسجد كبير يحتاج الناس ان ينظروه -

02:08:56

ومن كل زاوية من كل مكان فوجود الماذن لا يأس لكن عموماً ينبغي عدم تكثيرها إلا إذا اتسع المسجد والله أعلم، باقي أحد عنده سؤال نعم يا شيخ أمها تصير - [02:09:16](#)

خلاص تصير أمها اختها في الوقت نفسه، لكن أمها رضاعة واحتها نسباً، وأولادها يقولون للمرتبطة هذى اختي من الرضاعة ويقولون لها خالتى من النسب، يعتبر زوج اخته يعتبر ابوها من الرضاعة - [02:09:36](#)

أي نعم لأن هذى أم زوجته من الرضاعة نعم هذا في مذهب جمهور الفقهاء على مذهب الجمهور باقي أحد عنده السؤال وضعه في المسجد يعني شوف التقاويم التي تكون من الشركات هل يجوز وضعها في المساء - [02:10:00](#)

لأنه لا يأس لكن ينبغي إزالة الإعلان إذا كان فيه إعلان ظاهر بارز أما الشيء المكتوب في الوراق التقويم مثل مؤسسة كذا هذا لا يأس به لكن إذا كان شيء بارز لوحه بارزة لا ينبغي الإعلان في المسجد، لكن إذا كانت صغيرة فتابع - [02:10:34](#)

كما يقول الفقهاء تابع هذه قاعدة فقهية مشهورة التابع تابع لا حكم له، بس أهم شيء ما تكون بارزة وظاهره لوحه كبيرة يعني إنما تابعة صغيرة يعني مكتوب اسم الصانع مثل هنا مكتوب اسم الخطاط اللي خطها أو الشركة التي صنعتها - [02:10:54](#)

ما عاد خلينا شيء شققنا هالفرشات وشققنا نعم ما في يأس التابع بس ما يكون بارز وظاهر بحيث إن أي واحد يمر بشوفه يقول هذا إعلان لشركة كذا، هذا لا، نعم، باقي شيء؟ شيخ سؤال تفضل، يقول - [02:11:14](#)

انا بجروب واتس مع اشخاص لا اعرفهم من سنوات وعن بعد لكن احيانا اذا خرج واحد نتكلم عن عيوبه هل يعتبر ذلك غيبة ام لا؟ وهل كل واحد وكل واحد يعرف الثاني - [02:11:34](#)

معرفة الكترونية ولم نتقابل نهائياً، على كل حال لا ينبغي لأنكم تعرفونه بوصفه، وإن لم تعرفونه بشخص فهو رجل معين فلا يجوز هذا يعرفه الجميع بوصفه وإن لم يعرفه بعينه، فلا يجوز الكلام عليه والكلام عليه وشن لك في عيوب الناس - [02:11:54](#)

ينبغي للإنسان أن لا يتكلم على عيوب الناس إلا لمصلحة شرعية، إذا شخص يريد الزواج شخص يريد جيران يجاورهم شخص يريد أن يشارك شخصاً فسأل عنده شخص يريد التعامل معه بصورة من الصور التي يحتاج فيها إلى معرفته تذكر له - [02:12:14](#)

ما تعرفه من عيوب حتى لا يعني يتضرر بذلك والله أعلم، طيب بارك الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد محمد والله - [02:12:34](#)